قضايا فقهية معاصرة [٢]

سُنَّةٌ مُهمَلَةٌ

عِندَ كَثيرِينَ في زَمَاننَا؛ وهي:

سُنَّةُ (تَعجِيلِ الفِطرِ)، و(تَعجِيلِ صَلاةِ المَغربِ) في رَمَضَانَ

كَتَبَهَا

الفَقِيرُ إِلَى سِترِ رَبِّهِ الخَفِيِّ

أَبُو العَبَّاسِ الشِّحري

إِضَاءَاتٌ

الأَكمَلُ في حَقِّ الصَّائم أَن يُفطِرَ عَلى (تَمَرَاتٍ)، ثُمَّ يُؤَخِّرَ (تنَاولَ الطَّعَام) إِلَى بَعدَ صَلاةِ المَغربِ؛ حَتَّى يَجمَعَ بَينَ سُنَّةِ (تَعجيل الفِطرِ)، و(صَلَاةِ المَغربِ في أَوَّلِ وَقتِهَا في الجَمَاعَة)؛ اقتِدَاءً بالنَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-

[اللَّجنَةُ الدَّائمَةُ للبُحُوثِ العِلميَّة، والإِفتَاءِ]

إِنَّ الأَمصَارَ كُلَّهَا بِأَسرِهَا لَم يَزَلِ المُسلِمُونَ فِيهَا عَلَى تَعجِيلِ المَغرِبِ، والمُبَادَرَةِ إِلَيهَا في حِينِ غُرُوبِ الشَّمسِ، ولَا نَعلَمُ أَحَدًا مِنَ المُسلِمِينَ تَأَخَّرَ بِإِقَامَةِ المَغرِبِ في مَسجِدِ جَمَاعَةٍ عَن وقتِ غُرُوبِ الشَّمسِ، وفي هَذَا مَا يَكفِي مَعَ العَمَلِ بِالمَدِينَةِ في تَعجِيلِهَا

[الإِمَامُ أَبُو عَبد الله ابنُ خُوَاز مَنداد المَالكيُّ (ت٣٩٠)]

(تَعجِيلُ الإِفطَارِ)، و(صَلاةِ المَغرِبِ) أَفضَلُ مِن تَأخِيرِهِمَا، وهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ-، والعَامَّةِ

[الإِمَامُ مُفتي العِرَاقَينِ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَن الشَّيبَانيُّ (ت١٨٩)]

إنَّ الحَمدَ لله، نَحمَدُه، ونَستَعينُه ونَستَغفِرُه، ونَعُوذُ به مِن شرورِ أنفسنا، ومِن سَيِّئات أَعمَالنَا، مَن يهدِهِ الله، فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِل؛ فلا هَادِيَ له .

وأَشهَدُ أَن لا إلَـه إلَّا اللهُ وحـدَهُ لَا شَريـكَ لَـهُ، وأشـهدُ أنَّ محمَّـداً عبـدُهُ، ورَسُولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء] .

أَمَّا بَعدُ :

فَهذِهِ أَورَاقٌ لِطيفَةٌ في بَيَان (سُنَّةٍ شَريفَةٍ) صَارَت في زَمَاننَا مُهمَلَةً إِلَّا قَليلًا؛ وهِيَ: سُنَّةُ (تَعجِيل الفِطر)، و(تَعجِيل إِقَامَةِ صَلاةِ المَغربِ) في رَمَضَانَ .

ولَيسَ خَافيًا مَا انتَشَرَ في زَمَاننَا في كَثير مِن مَسَاجِد الْمُسلمِينَ مِن **تَأخيرِ (صَلاةِ المَغرب) لأَجلِ الإِفطَار** لـمُدَّةٍ تُقَاربُ خَمسَ عَشرةَ دَقِيقَةً، أَو عِشرينَ دَقيقَةً، أَو أَكثَر؛ لأَجل إِتمَامِ مَا وُضِعَ عَلَى مَوائِدِ الإِفطَار في المَسَاجِدِ، أَو البُيُوت[1] .

وهَذِهِ (الظَّاهرَةُ) خِلافُ سُنَّةِ رَسُول الله- صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-، **وخِلافُ عَمَل كِبَار الصَّحَابَةِ** - رِضوَانُ الله عَليهم- **الَّذينَ يُقتَدَى بهِم** .

وإِن كَانَت في أَصلِ حُكمهَا جَائزةً كَمَا سَيَأتِي - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالى- في آخِر هَذهِ الأَورَاقِ .

وقَد رَتَّبتُ الكَلامَ فِيهَا عَلَى فُصُولٍ سَبعَةٍ، وخَاتمَةٍ .

واللهَ الكَريمَ الحَليمَ أَسأَلُ، وإِلَيهِ أَضرَعُ وأَبتهلُ أَن يَجعَلَهَا خَالصَةً لوَجهِهِ الكَريم، نَافعَةً لعِبَادِهِ، وأَن يَجعَلَني، ووَالديَّ، ومَشَايخِي، وأَبنَائي، وزَوجي ممَّن أَعتَقَ في هَذَا الشَّهر رقَابَهُم مِن النَّار، وغَفَرَ لَـهُم، وتَقَبَّلَ مِنهُم، ورَضيَ عَنهُم .

وصَلَّى اللهُ عَلَى نبيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ، وصَحبِهِ ، وسَلَّمَ .

❑ ❑ ❑

المَدينَةَ النَّبَويَّة

لَيلَةَ الإِثنَينِ الـ١٢ مِن رَمَضَانَ عَامَ ١٤٤٤

---

(١) وهَذهِ المُدَّةُ تُؤَدَّى في مِثلهَا بَعدَ الطَّهَارَةِ: (صَلاةُ المَغرب)، و(رَكعَتَا سُنَّتِهَا البَعدِيَّةُ الرَّاتبَةُ)؛ أَي: خَمسُ رَكَعَاتٍ، وانظُر: «المَجمُوعَ شَرحَ المُهَذَّب» (٣/ ٣٢) .

بَل وَصَلَ الأَمرُ في أَحَد الأَحيَاءِ أَن اتَّفَقَ المُصَلُّون، والإِمَامُ عَلى أَن تَكُونَ المُدَّةُ بَينَ الأَذَانِ، والإِقَامَة (نِصفَ سَاعَةٍ) !؛ لأَجل الإِفطَار .

انظُر: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/127836/

الفَصْلُ الأَوَّل

اعلَم - زَادَكَ اللهُ تَوفيقًا، وسَدَادًا- أَنَّ الثَّابتَ في سُنَّةِ رَسُول الله - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- **تَحَرِّي (تَعجيل الفِطرِ)، و(تَعجِيل صَلاةِ المَغرب)** :

لأَدِلَّةٍ مِنهَا :

/ ١ / مَا جَاءَ في «الصَّحِيحَين» مِن حَديثِ مَالِكٍ، عَن أَبِي حَازِمٍ، عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- : أَنَّ رَسُولَ الله - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-، قَالَ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطرَ**» .

❑ ❑ ❑

/ ٢ / مَا ثَبَتَ في «مُسنَدِ الإِمَامِ أَحمَد» (٤/ ٤٢٣)، و«سُنَن أَبي دَاود» (٢٣٥٦)، و«سُنَن التِّرمذيِّ» (٦٩٦)، و«مُستَدرَكِ الحَاكم» (١/ ٥٩٧)، وغَيرهَا بإِسنَادٍ صَحِيحٍ مِن حَديثِ ثَابتٍ البُنانيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالكٍ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- يَقُولُ :

«**كَانَ رَسُولُ الله** - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- **يُفطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبلَ أَن يُصَلِّي؛ فَإِن لَـم تَكُن رُطَبَاتٌ؛ فعَلَى تَمَرَاتٍ؛ فَإِن لَـم تَكُن تَمَراتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِن مَاءٍ**» .

قَالَ الدَّارقُطنيُّ في «سُننِهِ» (٣/ ١٥٥): «هَذَا إِسنَادٌ صَحِيحٌ»[(١)].

وقَد نَصَّ الفُقَهَاءُ عَلَى استِحبَاب المُبَادَرَةِ بالفِطرِ قَبلَ الصَّلاةِ بالتَّمرِ؛ فَإِن لَـم يُوجَد فبحَسَوَاتٍ مِن مَاءٍ[(٢)].

❑ ❑ ❑

/ ٣/ مَا جَاءَ في «صَحيحِ مُسلمٍ» (١٠٩٩) مِن حَديثِ عُمَارَةَ بنِ عُمَيرٍ، عَن أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلتُ أَنَا ومَسرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ - رَضيَ اللهُ عَنهَا-؛ فَقُلنَا :

«**يَا أُمَّ المُؤمِنِينَ، رَجُلَانِ مِن أَصحَابِ مُحَمَّدٍ** - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-، **أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفطَارَ ويُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفطَارَ ويُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَت: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الإِفطَارَ ويُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟**» .

قَالَ: قُلنَا عَبدُ الله - يَعنِي ابنَ مَسعُودٍ- .

---

(١) وهَذَا الثَّابتُ مِن فِعلِهِ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-، لا مِن قَولِهِ، وأَمرِهِ؛ ولهَذَا فَمَا في «سُنَن ابن مَاجَة» (برقَم١٦٩٩) لا يَصحُّ، وهُوَ كَمَا قَالَ الحُفَّاظُ : غَيرُ مَحفُوظ، وهُوَ خَطَأٌ .

(٢) قَالَ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ عُثيمينَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- : «**فَإن لَـم يَجد شَيئا نَوَى الإفطَار بقَلبِهِ، ولا يَمُصُّ إصبعَهُ، أَو يَجمَع رِيقَه، ويَبلَعُهُ كَمَا يَفعَلُ بَعضُ العَوَامِّ**» انتهَى من «مَجمُوع فتَاوى ورسَائل العُثَيمين» (٢٠/ ٢٦١)، ولَو فَعَلَ ذَلكَ فَلا يُعَدُّ مُفطِرًا مَا دَام الرِّيقُ في فِيهِ، قَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَة (ت٦٢٠) في «الكَافي في فِقه الإِمَام أَحمَد» (١/ ٤٤١): «**وإِن جَمَعَ رِيقَهُ، ثُمَّ ابتَلَعَهُ، لَـم يُفطِر؛ لأَنَّهُ يَصِلُ مِن مَعِدتِه، أَشبَهَ مَا لَو لَـم يَجمَعهُ**» انتَهَى، وانظر: «المُغني» (٣/ ١٢٢)، و«فتَاوى اللَّجنة الدَّائمَة» (١٠/ ٢٧٠) المَجمُوعة الأولى .

وأَقبَحُ مِن ذَلكَ مِن يُفطِرُ عَلَى السَّجَائرِ المُحَرَّمَة؛ فَهَذَا قَد أَفطَرَ بالحَرام، واللهُ تَعَالى طَيِّبٌ لا يَقبلُ إِلَّا طَيِّبًا .

قَالَت: «**كَذَلِكَ كَانَ يَصنَعُ رَسُولُ الله** - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-»

زَادَ أَبُو كُرَيبٍ: «**والآخَرُ أَبُو مُوسَى**» .

فَهَذَا الحَديثُ نَصٌّ في أَنَّ سُنَّةَ رسُول الله - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- **الفِعليَّةَ أَنَّهُ كَانَ (يُعَجِّلُ الإِفطَارَ)، و(يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ)، وخَيرُ الهَدي هَدي مُحَمَّدٍ** - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- .

وفي روَايَةٍ لمُسلم: «**كِلَاهُمَا لَا يَألُو عَنِ الخَيرِ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ المَغرِبَ والإِفطَارَ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ المَغرِبَ والإِفطَارَ** .. الحَديثَ .

فَقَالَت: «**هَكَذَا كَانَ رَسُولُ الله** - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- **يَصنَعُ**» .

الفَصْلُ الثَّانِي

وقَد جَاءَ (تَعجيل الفِطرِ)، و(تَعجِيل صَلاةِ المَغرب) مِن فِعل الصَّحَابَةِ الكِرَام - رِضوَانُ الله عَلَيهِم جَميعًا-، وهُوَ عَمَلُ الخَليفَتَينِ الرَّاشدَينِ عُمَرَ بن الخَطَّاب، وعُثمَانَ بنِ عَفَّان - رَضيَ اللهُ عَنهُمَا-، وغَيرِهِمَا مِن الصَّحَابَةِ :

❑ ❑ ❑

/ ١ / فَقَد أَخرَجَ عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» (٤/ ٢٢٥) في (بَاب تَعجيلِ الفِطرِ)، وابنُ أبي شَيبَةَ في «مُصَنَّفِهِ» (٣/ ١٢) في (بَاب تعجيل الإِفطَارِ، ومَا ذُكِرَ فِيهِ): عَنِ الثَّورِيِّ، عَن طَارِقِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ قَالَ :

«**كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- إِلَى أُمَرَاءِ الأَمصَارِ :**

«**أَن لَا تَكُونُوا مِنَ المُسَوِّفِينَ**[1] **بِفِطرِكُم، ولَا المُنتَظِرِينَ بِصَلَاتِكُمُ اشتِبَاكَ النُّجُومِ**» .

والأَثَرُ حَسَنٌ - إِن شَاءَ اللهُ-، طَارِقٌ لا بَأسَ بِهِ، وسَعيدُ بنُ المُسَيَّب قَد رَأَى أَمير المُؤمِنين عُمَر - رَضيَ اللهُ عَنهُ- يَخطُبُ، وكَانَ في خِلافَتِهِ ابنَ ثَمَانِ سِنين، وهُوَ

---

(١) في بَعضِ الطَّبَعَات: [المُسرِفِينَ]، و[المَسبُوقِينَ] .

وقَد جَاءَ مَا يُفسِّرُهُ: فيمَا أَخرَجَهُ ابنُ أَبي شَيبَة في «المُصنَّف» (٣/ ١٣): «حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيل، عَن بَيَان، عَن قَيس، قَالَ : «**نَاوَلَ عُمَرُ رَجُلاً إِنَاءً إِلَى جَنبِهِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمسُ؛ فَقَالَ لَهُ: اشرَب!، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّك مِنَ المُسَوِّفِينَ بِفِطرِهِ؛ سَوف سَوف !!**»، وإِسنَادُه صَحيحٌ .

مِن أَعلَم النَّاس بأَخبَار عُمَر - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-، ولـهَذَا احتَملهُ الأَئمَّةُ في مِثلِ هَذَا، وهُوَ التَّحقيقُ .

ومَعلُومٌ أَنَّ (**اشتِبَاكَ النُّجُوم**) [يَكُونُ قَبلَ غَيبُوبَةِ الشَّفَقِ[1] بِوَقتٍ طَوِيلٍ، يُمكِنُ أَن يُصَلِّيَ بَعدَ اشتِبَاكِ النُّجُومِ قَبلَ غَيبُوبَةِ الشَّفَقِ رَكَعَاتٍ كَثِيرَةً، أَكثَرَ مِن أَربَعِ رَكَعَاتٍ] كَمَا قَالَ إِمَامُ الأَئمَّة أَبُو بكر ابنُ خُزَيمَة (ت٣١١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى-[2] .

فَتَضَمَّن الأَثَرُ :

الأَمرَ لعَامَّة الأَمصَار في رَمَضَانَ، وغَيرِهِ بـ: (**تَعجيل الفِطرِ**)، و(**تَعجِيل صَلاةِ المَغرب**)؛ فَتَدَبَّر .

❑ ❑ ❑

/ ٢/ قَالَ الإِمَامُ الشَّافعيُّ (ت٢٠٤) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- في «الأُمِّ» (٢/ ١٠٦) :

«أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَن ابنِ شِهَابٍ عَن حُمَيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ **أَنَّ عُمَرَ، وعُثمَانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ المَغرِبَ؛ حِينَ يَنظُرَانِ اللَّيلَ اسوَدَّ، ثُمَّ يُفطِرَانِ بَعدَ الصَّلاَةِ، وذَلِكَ في رَمَضَانَ**» .

---

(١) سَيَأتي - إِن شَاءَ اللهُ- أَنَّ (الشَّفَق) هُوَ الأَحمَر عِندَ الجَمَاهير خِلافًا لأَبي حَنيفَة، وأَنَّ مُدَّتَهُ تَزيدُ عَلَى السَّاعَة وخَمس عَشرة دَقِيقَة في بَعض الأَزمَان، وسَيَأتي آخر الرِّسَالَة تَفصيلُ القَول - إِن شَاء اللهُ تَعَالى- .

(٢) انظُر: «صَحِيحَهُ» (١/ ١٧٥) .

والأَثَرُ أَخرَجَهُ الإِمَامُ مَالكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٢٨٩)، وعَبدُ الرَّزَّاق في «مُصَنَّفِه» (٤/ ٢٢٥)، وابنُ سَعدٍ في «الطَّبَقَات» (٧/ ١٥٣).

وهَذَا الإِسنَادُ صَحِيحٌ[(١)].

وقَد سَاقَ الإِمَامُ مَالكٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- هَذَا الأَثَرَ في **(بَاب مَا جَاءَ في تَعجِيلِ الفِطرِ)** بَعدَ حَديثِ سَهلِ بنِ سَعدٍ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- : «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطرَ**»؛ لبيَان مَعنَى التَّعجيل[(٢)].

وصَنِيعُ الإِمَامِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- **يَدُلُّ دَلالَةً قَويَّةً أَنَّ الصَّحَابيَّينِ الجَليلَينِ** - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- **أَفطَرَا يَسيرًا، ثُمَّ بَادَرَا بِصَلاة المَغربِ، ثُمَّ عَادَا فَأَفطَرَا إِفطَارَهُمَا؛ فَيَكُونُ هَذَا مِن مَفهُومِ المُوافَقَة**، كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة/ ١٨٤] **أَي: [فَأَفطَرَ]** ﴿فَعِدَّةٞ﴾.

---

(١) و(حُمَيدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوف) ثَبَت سَمَاعُهُ مِن عُثمَانَ؛ فَهُو خَالُهُ، وسَمَاعُهُ مِن عُمَر مُحتَمَلٌ، وقَد يَكُونُ مُرسَلًا، ولهَذا قَالَ العَلائيُّ في «جَامع التَّحصِيل» (ص١٦٨): «وكَأَنَّهُ مُرسَلٌ».

وقَد أَخرَجَ الأَثَرَ ابنُ سَعد في «الطَّبَقَات» (٧/ ١٥٣) : «أَخبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قَالَ : أَخبَرَنَا ابنُ أَبِي ذِئب ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَن حُمَيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوف قَالَ : «**رَأَيتُ عُمَرَ، وعُثمَانَ ..**» بِهِ، ثُمَّ أَخرَجَهُ مِن طَرِيقِ مَعنِ بنِ عِيسَى عَن مَالك ، ولَـم يَقُل: «**رَأيتُ**» .

قَالَ ابنُ سَعد: «قَالَ مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ : وأَثبَتُهُمَا عِندَنَا حَدِيثُ مَالِك، وأَنَّ حُمَيدًا لَـم يَرَ عُمَرَ، ولَـم يَسمَع مِنهُ شَيئًا، وسِنُّهُ، ومَوتُهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، ولَعَلَّهُ قَد سَمِعَ مِنَ عُثمَانَ؛ لأَنَّهُ كَانَ خَالَهُ، وكَانَ يَدخُلُ عَلَيهِ كَمَا يَدخُلُ عَلَيهِ ولَدُهُ صَغِيرًا، وكَبِيرًا» انتَهَى .

(٢) انظُر: «الاستِذكَارَ» (٣/ ٢٨٧).

وهَذَا هُوَ اللَّائقُ بِفقهِهم، ولَا يَكُونُ مِن صَحَابَة رَسُول الله - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- تَعَمُّدُ تركِ تَعجِيل الإِفطَار، ولَو بتَمَرَاتٍ، أَو حَسَوَاتٍ مَعَ عِلمِهم بمَا **تَوَاتَر عَنهُ**[1] - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- مِن أَمرِهِ بـ(**تَعجيل الإِفطَار**) بَعدَ تَحَقُّق الغُرُوب، وهُوَ الهَديُ الَّذي دَاومَ رَسُول الله - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- عَلَى فِعلِهِ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- بمَشهَدِهِم .

ومِثلُ هَذَا لا يَخفَى عَلَيهِم قَطعًا .

وقَد يُقَالُ : **إِنَّما فَعَلا ذَلكَ لِبيَانِ الجَوازِ** .

قِيلَ: **ظَاهرُ لَفظِ الأَثَر يَدُلُّ عَلَى (الاستمرَار)**: «**كَانَا يُصَلِّيَانِ المَغرِبَ؛ حِينَ يَنظُرَانِ اللَّيلَ اسوَدَّ، ثُمَّ يُفطِرَانِ بَعدَ الصَّلاَةِ ..** » .

و(**بَيَانُ الجَوَازِ**) يُنَافِي (**الاستِمراريَّةَ**)، و(**الاعتِيَادَ**)، و(**المُدَاوَمَةَ**)، فَتَأَمَّل .

ولـهَذَا لَـمَّا أَشَارَ الإِمَامُ الشَّافعيُّ (ت٢٠٤) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- إِلَى هَذَا الاحتِمَال أَورَدَهُ بِصِيغَةِ التَّرَدُّد مِن غَير جَزمٍ؛ فَقَالَ مَا حَرفُهُ: «**كَأَنَّهُمَا يَرَيَانِ تَأخِيرَ ذَلِكَ واسِعًا**» انتَهَى[2] .

واللَّائقُ الظَّاهرُ فِي المَسأَلَة مَا تَقَدَّمَ، واللهُ أَعلَمُ[3] .

---

(١) قَالَ الحَافظُ ابنُ عَبد البرِّ: «.. **الآثَار فِي تَعجِيلِ الفِطرِ، وتَأخِيرِ السَّحُورِ، وهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ، صِحَاحٌ**» انتَهَى مِن «الاستذكَار» (٣/ ٣٤٥) .

(٢) انظُر: «الأُمَّ» للشَّافعيِّ (٢/ ١٠٦) .

(٣) انظُر: «الأُمَّ» للشَّافعيِّ (٢/ ١٠٦)، و«الاستذكَارَ» (٣/ ٢٨٧)، و«شَرحَ صَحيح البُخَاريِّ» لابن بطَّال (٤/ ١٠٤-١٠٥)، و«المَسَالكَ فِي شَرح مُوطَّأ مَالك» (٤/ ١٧٤) لابنِ العَرَبيِّ .

وقَولُهُ: (**حِينَ يَنظُرَانِ اللَّيلَ اسوَدَّ**) مَعنَاهُ مَا ذَكَرَهُ الفُقَهَاءُ مِن أَنَّ غُروبَ الشَّمسِ المُعتبَر في (العُمرَانِ)، و(قُلَل الجبَالِ)، ونَحوهَا أَن لا يَرَى شَيئًا مِن شُعَاعِهَا عَلَى الجُدرَانِ، وقُلَلِ الجِبَالِ، ويُقبِلَ الظَّلَامُ مِن المَشرِقِ[1].

❑ ❑ ❑

ولَو جَرينَا مَعَ ذَلكَ الاحتمَال الضَّعيفِ؛ فَالأَثَرُ مُخَالفٌ لـمَا هُوَ مُنتَشرٌ - اليَومَ- مِن الاستِمرَارِ عَلَى (الإِطَالَةِ في الإِفطَار)، مَعَ (تَأخير صَلاةِ المَغربِ) بمُدَّةٍ تَزيدُ عَلَى أَربَعِ رَكَعَاتٍ؛ فتَأَمَّل .

❑ ❑ ❑

وقَد أَحسَنَ الإِمَامُ مُفتي العِرَاقَينِ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَن الشَّيبَانيُّ (ت١٨٩) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- في رِوَايَتِهِ لـ«مُوَطَّإِ مَالكٍ» (ص١٢٨) حِينَ عَلَّقَ؛ فَقَالَ :

«قَالَ مُحَمَّدٌ: (**تَعجِيلُ الإِفطَارِ**)، و(**صَلاةِ المَغرِبِ**) **أَفضَلُ مِن تَأخِيرِهِمَا، وهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ** - رَحِمَهُ اللهُ-، **والعَامَّةِ**» انتَهَى كَلامُهُ[2].

وهَذَا النَّقلُ النَّافعُ مِنهُ نَصٌّ (مُتَقَدِّمٌ) يُفيدُ أَنَّ (عَامَّةَ أَهل العِلمِ) عَلَى أَنَّ الأَفضلَ (تَعجِيلُ الإِفطَارِ)، و(صَلاةِ المَغرِبِ)، وأَنَّ ذَلكَ أَولَى مِن تَأخيرِهِمَا، أَو أَحَدِهِمَا؛ فتَدَبَّر .

❑ ❑ ❑

---

(١) وهَذَا بخِلافِ الصَّحرَاءِ؛ فالعِبرَةُ بسُقُوطِ قُرصِ الشَّمسِ كَاملًا، ولا يُلتَفَتُ إِلَى بقَاء الشُّعَاعِ بَعدَ تَحقُّق سُقُوط قُرصِهَا، وانظُر: «المَجمُوع شَرح المُهَذَّب» (٣/ ٢٩)، و«فَتح البَاري» (٢/ ٤٢) .

(٢) وانظُر: «تَبيين الحقَائق شَرح كَنز الدَّقَائق» (١/ ٣٤٣)، و«مِنحَة السُّلُوك في شَرح تُحفَة المُلُوك» (ص٢٧٦-٢٧٧) للعَينيِّ .

/ ٣/ وأَخرَجَ عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» (٤/ ٢٢٥-٢٢٦) :

«عَنِ الثَّورِيِّ، عَن أَبِي إِسحَاقَ، عَن عَمرِو بنِ مَيمُونٍ الأَودِيِّ قَالَ :

«كَانَ أَصحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- **أَسرَعَ النَّاسِ إِفطَارًا، وأَبطَأَهُ سُحُورًا»** .

إِسنَادُهُ صَحيحٌ، و(عَمرُو بنُ مَيمُونٍ الأَودِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى-) أَدرَكَ الجَاهليَّة، وأَسلَمَ في زَمَن النُّبُوَّة، وأَرسَلَ صَدَقَتَهُ، ولَـم يَرَ النَّبيَّ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-؛ فَهُوَ مِن كِبَار أَئمَّة التَّابعِينَ .

❑ ❑ ❑

/ ٤/ وأَخرَجَ ابنُ أَبي شَيبَةَ في «مُصَنَّفِهِ» (٣/ ١٢) :

«حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ الرَّبِيعِ، وكَانَ ثِقَةً، عَن أَبِي جَمرَةَ الضُّبَعِيِّ :

أَنَّهُ كَانَ يُفطِرُ مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ في رَمَضَانَ؛ فَكَانَ إِذَا أَمسَى بَعَثَ رَبِيبةً لَهُ تَصعَدُ ظَهرَ الدَّارِ، فَإِذَا غَابَت الشَّمسُ أَذَّنَ، فَيَأكُلُ ونَأكُلُ؛ فَإِذَا فَرَغَ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ؛ فَيَقُومَ يُصَلِّي، ونُصَلِّيَ مَعَهُ» .

إِسنَادُهُ صَحيحٌ .

❑ ❑ ❑

/ ٥/ وأَخرَجَ ابنُ أَبي شَيبَةَ في «مُصَنَّفِهِ» (٣/ ١٣) :

«حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعمَشِ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : **إِنِّي كُنت لآتِي ابنَ عُمَرَ بِفِطرِهِ؛ فَأُغَطِّيهِ استِحيَاءً مِنَ النَّاسِ أَن يَرَوهُ»** .

إِسنَادُهُ صَحيحٌ، وأَخرَجَهُ عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ» (٤/ ٢٢٦) : «عَنِ ابن عُيَينَةَ، عَن مَنصُورٍ، أَو لَيثٍ، عَن مُجَاهِدٍ قَالَ :

«**إِن كُنتُ لَآتي ابنَ عُمَرَ بِالقَدَحِ عِندَ فِطرِهِ؛ فَأَستُرُهُ مِنَ النَّاسِ، ومَا بِهِ إِلَّا الحَيَاءُ**»، يَقُولُ: «**مِن سُرعَةِ مَا يُفطِرُ**» .

❑ ❑ ❑

/ ٦ / وأَخرَجَ عبدُ الرزَّاق في «مُصَنَّفِهِ» (٤/ ٢٢٧) :

«عَنِ ابنِ جُرَيجٍ قَالَ: سَمِعتُ عُروَةَ بنَ عِيَاضٍ، يُخبِرُ عَبدَ العَزِيزِ بنَ عَبدِ الله أَنَّهُ: «**يُؤمَرُ أَن يُفطِرَ الإِنسَانُ قَبلَ أَن يُصَلِّيَ، ولَو عَلَى حَسوَةٍ**» .

و(عُروَةُ بنُ عِيَاضٍ القَرَشيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى-) ثِقَةٌ تَابعيٌّ أَدرَكَ بَعضَ الصَّحَابَةِ، وكَانَ أَمِيرَ مَكَّةَ لِعُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ، قَالَ الذَّهَبيُّ: «وهُوَ ثِقَةٌ، عَزِيزُ الحَدِيثِ» انتَهَى[1] .

❑ ❑ ❑

/ ٧ / وأَخرَجَ ابنُ أبي شَيبَةَ في «مُصَنَّفِهِ» (١/ ٣٢٨) :

«حَدَّثَنَا أَبُو الأَحوَصِ، عَن أَبِي إِسحَاقَ، عَنِ الأَسوَدِ قَالَ: كَانَ عَبدُ الله يُصَلِّي المَغرِبَ حِينَ تَغرُبُ الشَّمسُ، ويَقُولُ: «**هَذَا والَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وقتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ**» .

إِسنَادُهُ صَحِيحٌ، وأَخرَجَهُ الطَّحَاويُّ في «شَرح معَاني الآثَار» (١/ ١٥٤و١٥٥)، والطَّبَرانيُّ في «المُعجَم الكَبير» (٩/ ٢٣٢) .

❑ ❑ ❑

قَالَ الحَافِظُ ابنُ بَطَّالٍ (ت٤٤٩) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- وقَد أَورَدَ المَسأَلَةَ، وخَتَمَ بأَثَرِ عُمَر، وابن مَسعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- المَذكُورَ :

«**وهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ علَى المُبَادَرَةِ بِهَا عِندَ غُرُوب الشَّمسِ** ..

---

(١) وانظُر: «تَاريخ الإِسلَام» (٣/ ١٠٣) .

ولَـم يُروَ عَن أَحَدٍ مِن الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَخَّرَ عَن هَذَا الوَقتِ» انتَهى[1] .

قُلتُ: وقَولُهُ : (ولَـم يُروَ عَن أَحَدٍ مِن الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَخَّرَ عَن هَذَا الوَقتِ) صَريحٌ في أَنَّ هَديَ الصَّحَابَةِ - رِضوَانُ الله عَلَيهِم جَميعًا- في صَلاةِ المَغرب هُوَ المُبَادَرَةُ بهَا بَعدَ الغُرُوب، وتَعجِيلُهَا في شَهرِ رَمَضَانَ، وفي سَائر العَام، وأَنَّ هَذِهِ عَادَتُهُم إلَّا مَا كَانَ لعُذرٍ؛ فتَدَبَّر .

(١) انظُر: «شَرحَ صَحيح البُخَارِيِّ» (٢/ ١٨٧) .

الفَصْلُ الثَّالِث

ويُقَالُ – أَيضًا – :

السُّنَّة في صَلاة المَغرب تَعجيلُهَا، والمُبَادَرَةُ بهَا بَعدَ الغُرُوب، لا تَأخيرُهَا، والتَّمادي في ذَلكَ، و(التَّعجيلُ بهَا) هُوَ عَادَةُ رَسُول الله – صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ– **الَّتي كَانَ مُدَاومًا عَليهَا إلَّا لعُذرٍ .**

فَقَد جَاءَ في «الصَّحِيحَين» (خ٥٦١/ م٦٣٦) عَن يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَن سَلَمَةَ ابنِ الأَكوَعِ – رَضيَ اللهُ عَنهُ– :

«**أَنَّ رَسُولَ الله** – صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ– **كَانَ يُصَلِّي المَغرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمسُ، وتَوَارَت بِالحِجَابِ**»[1] .

❑ ❑ ❑

وجَاءَ فيهمَا – أَيضًا– (خ٥٥٩/ م٦٣٧) عَن رَافعِ بنِ خَدِيجٍ – رَضيَ اللهُ عَنهُ–، قَالَ :

---

(١) عَلَّقَ الإِمَامُ أَبُو عِيسَى التِّرمذيُّ (ت٢٧٩) عَلَى هَذَا الحَديثِ في «سُنَنِهِ» (١/ ٣٠٥): «وهُوَ قَولُ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ–، ومَن بَعدَهُم مِنَ التَّابِعِينَ، اختَارُوا تَعجِيلَ صَلَاةِ المَغرِبِ، وكَرِهُوا تَأخِيرَهَا؛ حَتَّى قَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: لَيسَ لِصَلَاةِ المَغرِبِ إِلَّا وقتٌ واحِدٌ، وذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ– حَيثُ صَلَّى بِهِ جِبرِيلُ، وهُوَ قَولُ ابنِ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيِّ» انتَهَى.

وهَذَا القَولُ هُوَ الجَديدُ للشَّافِعِيِّ، بَل والقَديمُ !، وهُوَ قَولُ مَالك في المَشهُور .

وسَيَأتي تَتمَّةُ الكَلام في الفَصل السَّابعِ – إن شَاءَ اللهُ تعَالى– .

«**كُنَّا نُصَلِّي المَغرِبَ مَعَ رَسُولِ الله** - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-، **فَيَنصَرِفُ أَحَدُنَا، وإِنَّهُ لَيُبصِرُ مَوَاقِعَ نَبلِهِ**» .

قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجَر - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«أَي المَوَاضِعَ الَّتِي تَصِلُ إِلَيهَا سِهَامُهُ إِذَا رَمَى بِهَا ... **ومُقتَضَاهُ المُبَادَرَةُ بِالمَغرِبِ فِي أَوَّلِ وقتِهَا بِحَيثُ إِنَّ الفَرَاغَ مِنهَا يَقَعُ، والضَّوءُ بَاقٍ**» انتَهَى[(١)] .

وقَالَ الإِمَامُ أَبُو زَكرِيَّا النَّوويُّ (ت٦٧٦) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«مَعنَاهُ أَنَّهُ يُبَكِّرُ بِهَا فِي أَوَّلِ وقتِهَا بِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمسِ؛ حَتَّى نَنصَرِفَ ويَرمِي أَحَدُنَا النَّبلَ عَن قَوسِهِ، ويُبصِرُ مَوقِعَهُ؛ لِبَقَاءِ الضَّوءِ .

وفِي هَذَينِ الحَدِيثَينِ أَنَّ المَغرِبَ تُعَجَّلُ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمسِ، وهَذَا مُجمَعٌ عَلَيهِ، وقَد حُكِيَ عَنِ الشِّيعَةِ فِيهِ شَيءٌ لَا التِفَاتَ إِلَيهِ، ولَا أَصلَ لَهُ .

وأَمَّا الأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي تَأخِيرِ المَغرِبِ إِلَى قَرِيبِ سُقُوطِ الشَّفَقِ[(٢)]؛ فَكَانَت لِبَيَانِ جَوَازِ التَّأخِيرِ كَمَا سَبَقَ إِيضَاحُهُ؛ فَإِنَّهَا كَانَت جَوَابَ سَائِلٍ عَنِ الوَقتِ.

وهَذَانِ الحَدِيثَانِ إِخبَارٌ عَن عَادَةِ رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- **المُتَكَرِّرَةِ، الَّتِي واظَبَ عَلَيهَا إِلَّا لِعُذرٍ؛ فَالاعتِمَادُ عَلَيهَا، واللهُ أَعلَمُ**» انتَهَى[(٣)] .

---

(١) «فَتح البَاري» (٢/ ٤١) .

(٢) يَعني: حَديثَ عَبدِ الله بنِ عَمرو في مَوَاقيتِ الصَّلَوَات، وفِيهِ مَرفُوعًا: «**فَإِذَا صَلَّيتُمُ المَغرِبَ؛ فَإِنَّهُ وقتٌ إِلَى أَن يَسقُطَ الشَّفَق**» الحَديثَ، وفي لَفظ : «**ووَقتُ المَغرِبِ مَا لَـم يَسقُط ثَورُ الشَّفَق**» أَخرَجه مُسلمٌ (رقم٦١٢) .

(٣) «شَرحَ النَّووي عَلَى مُسلم» (٥/ ١٣٦) .

قُلتُ: وهَذِهِ (**العَادَةُ النَّبَوِيَّةُ**) لا فَرقَ فِيهَا بَينَ (شَهر رَمَضَانَ)، أَو غَيرِهِ مِن الشُّهُور، واللهُ أَعلَمُ .

وقَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكر ابنُ المُنذر (ت٣١٩) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«**وأَجمَعَ كُلُّ مَن نَحفَظُ عَنهُ مِن أَهلِ العِلمِ عَلَى أَنَّ تَعجِيلَ صَلَاةِ المَغرِبِ أَفضَلُ مِن تَأخِيرِهَا، وكَذَلِكَ الظُّهر فِي غَيرِ حَالِ شِدَّةِ الحَرِّ تَعجِيلُهَا أَفضَلُ، واختَلَفُوا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ**» انتهَى [(١)] .

❑ ❑ ❑

وقَالَ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابنُ قُدَامَةَ (ت٦٢٠) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«**وأَمَّا المَغرِبُ فَلَا خِلَافَ فِي استِحبَابِ تَقدِيمِهَا فِي غَيرِ حَالِ العُذرِ، وهُوَ قَولُ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ رَسُولِ الله** - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-، **ومَن بَعدَهُم**، قَالَهُ التِّرمِذِيُّ [(٢)] » انتهَى [(٣)] .

❑ ❑ ❑

وقَال شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيميَّة (ت٧٢٨) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«**السُّنَّةُ تَعجِيلُ المَغرِبِ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّة**» انتَهَى [(٤)] .

❑ ❑ ❑

وقَالَ الإِمَامُ عَبدُ الرَّحمَن ابنُ رَجَبٍ (ت٧٩٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

---

(١) «الأَوسَط فِي السُّنن والإِجمَاع والاختلَاف» (٢/ ٣٥٦و٣٦٩) .

(٢) «سُنَن التِّرمذيّ» (١/ ٣٠٥) .

(٣) «المُغني» (١/ ٢٨٤) .

(٤) «الفَتَاوى الكُبرَى» (٢/ ١٢٦) .

«وقَد أَجمَعَ العُلَمَاءُ علَى أَنَّ تَعجيلَ المَغربِ في أَوَّلِ وقتِهَا أَفضَلُ .. »[1] انتَهَى .

❑ ❑ ❑

وفي البَاب :

مَا جَاءَ عِندَ الطَّبَرانيِّ في «المُعجَم الكَبير» (١٧/ ٣١٢) مِن حَديثِ حَيوَةَ بنِ شُرَيحٍ، عَن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَن أَسلَمَ أَبِي عِمرَانَ قَالَ :

«صَلَّى بِنَا عُقبَةُ بنُ عَامِرٍ المَغرِبَ؛ فَأَخَّرَهَا ونَحنُ بِالقُسطَنطِينِيَّةِ، ومَعَنَا أَبُو أَيُّوبَ الأَنصَارِيُّ؛ فَقَالَ لَهُ أَبُو أَيُّوبَ: لِـمَ تُؤَخِّرُ هَذِهِ الصَّلَاةَ، وأَنتَ مِن أَصحَابِ رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- !!؛ يَرَاكَ مَن لَـم يَصحَبهُ؛ فَيَظُنُّ أَنَّهُ وقتُهَا ؟! .

فَقُلنَا: يَا أَبَا أَيُّوبَ كَيفَ كُنتُم تُصَلُّونَهَا ؟ .

قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّيهَا حِينَ تَجِبُ الشَّمسُ، يُبَادِرُونَهَا النُّجُومَ» .

كَذَاكَ يَا عُقبَةُ؟؛ قَالَ: «نَعَم» .

هَذَا حَديثٌ صَحيحٌ، وهُوَ أَصَحُّ مِن حَديثِ (مُحَمَّد بنِ إسحَاقَ عَن يَزيد) بِهِ، ولَفظُهُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيرٍ، أَو عَلَى الفِطرَةِ مَا لَـم يُؤَخِّرُوا المَغرِبَ؛ حَتَّى تَشتَبِكَ النُّجُومُ»[2] .

---

(١) «فَتح البَاري» لابن رَجَب (٤/ ٣٥٥) .

(٢) أَخرَجَهُ أَحمَدُ في «مُسنَدِهِ» (١/ ١٤٧)، وغَيرُهُ، وفي البَاب بِهَذَا اللَّفظِ حَديثَانِ مُنكَرَانِ: حَديثُ العَبَّاس، وحَديثُ السَّائب بنِ يَزيدَ، أَنكَرَهُمَا الإِمَامُ أَحمَدُ ، وانظُر: «الجَامعَ لعُلُوم الإِمَام أَحمَد» (١٤/ ١٨٠) .

سُئِلَ الإِمَامُ أَبُو زُرعَة الرَّازيُّ (ت٢٦٤) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- عَن هَذَا الحَديثِ؛ فَقَالَ: «**حَديثُ حَيوَةَ أَصَحُّ**» انتَهى[1].

❑ ❑ ❑

وفي هَذَا الحَديثِ، والقِصَّةِ فَوَائِدُ مِنهَا :

/ ١ / حِرصُ الصَّحَابَةِ - رَضيَ اللهُ عَنهُم- عَلَى المُبَادَرَة بصَلاةِ المَغربِ، واعتِنَاؤُهُم بذَلكَ، وأَنَّ هَذِهِ هِيَ عَادَتُهم الَّتي كَانُوا عَلَيهَا دُونَ تَفريقٍ بَينَ رَمَضَانَ، وغَيرِهِ .

/ ٢ / وفِيهِ: الإِنكَارُ عَلَى مَن يُؤَخِّرُهَا، ولا يُبَادرُ بهَا - وإِن كَانَ مِن الصَّحَابَةِ الفُضَلَاءِ - رَضيَ اللهُ عَنهُم جَميعًا- .

/ ٣ / وفِيهِ: مَشرُوعِيَّةُ الإِنكَار عَلَى مَن تَركَ الأَفضَلَ، والمُستَحَبَّ، وإِن كَانَ فِعلُهُ صَحِيحًا مُجزئًا .

/ ٤ / وفِيهِ: سَدُّ بَاب الذَّرَائِعِ، وإِغلَاقُ بَاب سُوءِ الفَهم عَلى الجَاهلِ بالشَّرع؛ فيَعتَقِدُ (الجَائزَ) مُستَحبًّا فَاضلًا؛ إِذَا رَأَى مَن يَعتَقِدُ فَضلَهُ يَفعَلُهُ، ويَترُكُ المُستَحَبَّ، والأَفضَلَ، واللهُ أَعلَمُ .

❑ ❑ ❑

قَالَ الإِمَامُ أَبُو عُمَر ابنُ عَبدِ البرِّ (ت٤٦٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«وقَد حَكَى أَبُو عَبدِ الله ابنُ خُوَاز بنداد البَصرِيُّ في كِتَابِهِ في الخِلَافِ :

«**أَنَّ الأَمصَارَ كُلَّهَا بِأَسرِهَا لَـم يَزَلِ المُسلِمُونَ فِيهَا عَلَى تَعجِيلِ المَغرِبِ، والمُبَادَرَةِ إِلَيهَا في حِينِ غُرُوبِ الشَّمسِ** .

---

(١) انظُر: «عِللَ الحَديثِ» لابن أبي حَاتِم (٢/ ٤٥٢) .

ولَا نَعلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسلِمِينَ تَأَخَّرَ بِإِقَامَةِ المَغرِبِ فِي مَسجِدِ جَمَاعَةٍ عَن وقتِ غُرُوبِ الشَّمسِ، وفِي هَذَا مَا يَكفِي مَعَ العَمَلِ بِالمَدِينَةِ فِي تَعجِيلِهَا» .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: **لَو كَانَ وقتُهَا واسِعًا لَعَمِلَ الْمُسلِمُونَ فِيهَا كَعَمَلِهِم فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ، وسَائِرِ الصَّلَوَاتِ** مِن أَذَانٍ واحِدٍ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ بَعدَ واحِدٍ، وغَيرِ ذَلِكَ مِنَ الاتِّسَاعِ فِي ذَلِكَ[1] .

وفِي هَذَا لَهُ دَلِيلٌ واضِحٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- **لَـم يَزَل يُصَلِّيهَا وقتًا واحِدًا إِلَى أَن مَاتَ** - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- .

ولَو وسَّعَ عَلَيهِم لَتَوَسَّعُوا؛ لأَنَّ شَأنَ العُلَمَاءِ الأَخذُ بِالتَّوسِعَةِ إِلَّا أَنَّ ضِيقَ وقتِ المَغرِبِ، لَيسَ كالشَّيءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ، بَل ذَلِكَ عَلَى قَدرِ عُرفِ النَّاسِ مِن **إِسبَاغِ الوُضُوءِ، ولُبسِ الثَّوبِ، والأَذَانِ، والإِقَامَةِ، والمَشيِ إِلَى مَا لَا يَبعُدُ مِنَ المَسَاجِدِ**، ونَحوِ ذَلِكَ» انتَهَى[2] .

قُلتُ: وهَذِهِ الأَعمَالُ المَذكُورَةُ مِن (**إِسبَاغِ الوُضُوءِ، ولُبسِ الثَّوبِ، والأَذَانِ، والإِقَامَةِ، والمَشيِ إِلَى مَا لَا يَبعُدُ مِنَ المَسَاجِدِ**) لا تُنَافِي التَّعجِيلَ؛ لأَنَّهَا أَعمَالٌ يَسيرَةٌ .

وقَرِيبٌ مِن هَذَا مَا نَقَلَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَر (ت٨٥٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عَن جَمَاعَةٍ مِن أَهلِ العِلمِ أَنَّهُم قَالُوا : «**إِنَّمَا تُستَحَبُّ الرَّكعَتَانِ المَذكُورَتَانِ لِـمَن كَانَ**

---

(١) قَالَ ابنُ بطَّال - مُعَلِّقًا- : «**فتَركُهُم ذَلكَ دَليلٌ علَى المُبَادَرَةِ بهَا** » انتَهَى مِن «شَرح صَحيح البُخَارِيِّ» (٢/ ١٨٧) .

(٢) «التَّمهيد لمَا في المُوطَّأ مِن المعَانيَ والأَسَانيد» (٨/ ٨٤-٨٥)، و«الاستِذكَار» (١/ ٣٠) .

مُتَأَهِّبًا بِالطُّهرِ، وستر العَورَةِ؛ لِئَلَّا يُؤَخِّرَ المَغرِبَ عَن أَوَّلِ وَقتِهَا، ولَا شَكَّ أَنَّ إِيقَاعَهَا فِي أَوَّلِ الوَقتِ أَولَى» انتَهَى[1].

❑ ❑ ❑

ولَـمَّا ادَّعَى قَومٌ أَنَّ صَلاةَ هَاتَين الرَّكعَتينِ يُؤَخِّرُ المَغرب عَن أَوَّل وَقتِهَا !.

رَدَّ عَليهم النَّوويُّ؛ فَقَالَ: «هَذَا خَيَالٌ !، مُنَابِذٌ لِلسُّنَّةِ؛ فَلَا يُلتَفَتُ إِلَيهِ، ومَعَ هَذَا؛ فَهُوَ زَمَنٌ يَسِيرٌ، لا تَتَأَخَّرُ بِهِ الصَّلَاةُ عَنِ أَوَّلِ وَقتِهَا» انتَهى[2].

❑ ❑ ❑

قَالَ الحَافظُ أَبُو الفَضلِ ابنُ حَجَر - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«قُلتُ: ومَجمُوعُ الأَدِلَّةِ يُرشِدُ إِلَى استِحبَابِ تَخفِيفِهِمَا كَمَا فِي رَكعَتَيِ الفَجرِ» انتَهَى[3].

❑ ❑ ❑

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّوكانيُّ (ت١٢٥٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«واعلَم أَنَّ التَّعلِيلَ لِـلكَرَاهَةِ بِـ(تَأدِيَةِ الرَّكعَتَينِ إِلَى تَأخِيرِ المَغرِبِ) مُشعِرٌ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يُستَحَبُّ لِـمَن كَانَ فِي المَسجِدِ فِي ذَلِكَ الوَقتِ مُنتَظِرًا لِقِيَامِ الجَمَاعَةِ، وكَانَ فِعلُهُ لِلرَّكعَتَينِ لَا يُؤَثِّرُ فِي التَّأخِيرِ كَمَا يَقَعُ مِن الانتِظَارِ بَعدَ الأَذَانِ لِلمُؤَذِّنِ؛ حَتَّى يَنزِلَ مِن المَنَارَةِ[4].

---

(١) «فَتح البَاري» (٣/ ٦٠).

(٢) «شَرح مُسلِم» (٦/ ١٢٤).

(٣) «فَتح البَاري» (٢/ ١٠٩).

(٤) قَالَ الشَّوكانيُّ: «والحَقُّ أَنَّ الأَحَادِيثَ الوَارِدَةَ بِشَرعِيَّةِ الرَّكعَتَينِ قَبلَ المَغرِبِ مُخَصِّصَةٌ لِعُمُومِ أَدِلَّةِ استِحبَابِ التَّعجِيلِ» انتَهَى مِن «نَيل الأَوطَار» (٢/ ١٠). =

ولَا رَيبَ أَنَّ تركَ هَذِهِ (السُّنَّةِ) في ذَلِكَ الوَقتِ، الَّذِي لَا اشتِغَالَ فِيهِ بِصَلَاةِ المَغرِبِ، ولَا بِشَيءٍ مِن شُرُوطِهَا مَعَ عَدَمِ تَأثِيرِ فِعلِهَا لِلتَّأخِيرِ مِن الاستِحوَاذَاتِ الشَّيطَانِيَّةِ !؛ الَّتِي لَـم يَنجُ مِنهَا إلَّا القَلِيلُ !» انتَهَى[(١)] .

❑ ❑ ❑

قالَ العَلَّامَةُ أَبُو العَبَّاس أَحمَدُ بنُ عُمَر القُرطَبيُّ (ت٦٥٦) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«ولا خِلَافَ بَينَهُم[(٢)] في أَنَّ المُبَادَرَةَ بِهَا، وإيقَاعَهَا في أَوَّل وَقتِهَا أَفضَلُ، **وتَجويزُ الاشتِغَال بغَيرِهَا في ذَلكَ الوَقتِ ذَريعَةٌ إلَى خِلَافِ ذَلكَ**» انتَهَى[(٣)] .

❑ ❑ ❑

فَكَيفَ لَو رَأَى - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- مَن يَشتَغِلُونَ بِعَائِدَةِ الإِفطَار لزَمَنٍ غَير يَسير، ثُمَّ يُوقِعُونَ صَلاةَ المَغرب بَعدَ نِهَايَةِ الأَذَانِ بنَحو ثُلثِ سَاعَةٍ، أَو قَرِيبًا مِن ذَلكَ، أَو أَكثَرَ ؟! .

وإذا بَادَرَ بَعضُ فُضَلاءِ أَئمَّةِ المَسَاجِد بتَعجِيلِ إقَامَةِ صَلاةِ المَغرب بَعدَ انتِهَاءِ الأَذَانِ بخَمس دَقَائِقَ، أَو سَبعٍ شَكَاهُ النَّاسُ، وأَنكَرُوا عَلَيهِ هَذَا (التَّعجِيلَ) !، وقَالُوا: إنَّهُم لازَالُوا يُفطِرُونَ !!، ولا حَولَ، ولا قُوَّةَ إلَّا بالله .

❑ ❑ ❑

= **قُلتُ**: وفِيهِ نَظَرٌ؛ لـعَدَمِ المُنَافَاةِ بَينَ (التَّعجِيلِ)، و(إيقَاعِ الرَّكعَتَينِ الخَفِيفَتَينِ) مَعَ الأَذَانِ، أَو بِإِثرِهِ، و(مُدَّةُ الرَّكعَتَينِ) حَاصِلَةٌ ولا بُدَّ بنُزُول المُؤَذِّن، ومَشي الإِمَامِ، ونَحوِ ذَلكَ؛ فَتَأَمَّل .

(١) «نَيل الأَوطَار» (٢/ ١١) .

(٢) أَي: العُلَمَاء مِمَّن استَحَبَّ الرَّكعَتَينِ قَبل صَلاةِ المَغرب، أَو مَن لَـم يَستَحبَّهَا .

(٣) «المُفهِم لمَا أَشكَلَ مِن تَلخيص كتَاب مُسلِم» (٢/ ٤٦٧) .

الفَصْلُ الرَّابِعُ

[رَكعَتَا المَغرب القَبليَّةُ]

ومِـمَّا جَرَّ إِلَيهِ اعتيَادُ تَأخير صَلاةِ المَغرب لأَجل الإِفطَار :

التَّهَاوُنُ برَكعَتَي المَغرب القَبلِيَّة، وهِيَ سُنَّةٌ ثَابتَةٌ، لا رَاتبَةٌ :

/ ١ / فَقَد جَاءَ في «الصَّحِيحَين» (خ٦٢٤/ م٨٣٨) عَن عَبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ - رَضيَ اللهُ عَنهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله- صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- : «**بَينَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلَاةٌ**»، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ في الثَّالِثَةِ: «**لِمَن شَاءَ**» .

قَالَ الإِمَامُ الحَافظُ ابنُ رَجَب (ت٧٩٥) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«**وحَديثُ ابنِ مُغَفَّل يَدُلُّ علَى أَنَّ بَينَ كُلِّ أَذَانِ صَلَاةٍ، وإِقَامَتهَا صَلاةٌ لـمَن شَاءَ؛ فدَخَلَ في ذَلكَ المَغربُ، وغَيرُهَا، فَدَلَّ علَى أَنَّ بَينَ أَذَان المَغرب، وإِقَامتِهَا مَا يتَّسعُ لصَلَاةِ رَكعَتَينِ**» انتَهَى[(١)] .

قُلتُ: وهَكَذَا فَهِمَ رَاوي الحَديثِ (ابنُ بُريدَةَ)؛ فَكَانَ يَعمَلُ بهَذَا الحَديثِ؛ فَيُصَلِّي رَكعَتَينِ قَبلَ المَغرب :

---

(١) فَتح البَاري» (٥/ ٣٤٦) .

فَقَد ثَبَت في «صَحِيحِ ابنِ خُزيمَةَ» (٢/ ٢٦٦)، قَالَ : «نا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ بنِ كُرَيبٍ، نا ابنُ مُبَارَكٍ، عَن كَهمَسِ بنِ الحَسَنِ عَن عَبدِ الله بنِ بُرَيدَةَ، عَن عَبدِ الله ابنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- قَالَ: «**بَينَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلَاةٌ، بَينَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلَاةٌ**»، ثُمَّ قَالَ في الثَّالِثَةِ: «**لِمَن شَاءَ**» .

قَالَ ابنُ خُزيمَةَ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيبٍ، وأَحمَدَ بنِ عَبدَةَ، زَادَ أَبُو كُرَيبٍ: «**فَكَانَ ابنُ بُرَيدَةَ يُصَلِّي قَبلَ المَغرِبِ رَكعَتَينِ**» .

❑ ❑ ❑

/ ٢ / وجَاءَ في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (١١٨٣) عَن عَبدِ الله بنِ بُرَيدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبدُ الله المُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- قَالَ :

«**صَلُّوا قَبلَ صَلَاةِ المَغرِبِ [رَكعَتَينِ]**[(١)]»، قَالَ: «**في الثَّالِثَةِ لِمَن شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَن يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً**»[(٢)] .

---

(١) هَذِهِ الكَلِمَةُ لَيسَت في «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»، وهِيَ ثَابِتَةٌ مَذكُورَةٌ في سَائِرِ طُرُقِ الحَدِيثِ، بَل وفي نَفسِ طَرِيقِ البُخَارِيِّ طَرِيقِ (أَبي مَعمَر)، كَمَا تَرَاهُ عِندَ ابنِ خُزيمَة (١٢٨٩)، والطَّحَاوِيِّ في «شَرحِ مُشكِلِ الآثَار» (٥٤٩٤)؛ ولأَجلِ الضَّبطِ جَعلتُهَا بَينَ مَعقُوفَتينِ .

(٢) وقَعَ في هَذَا الحَدِيث زِيَادَةٌ عِندَ ابنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٤/ ٤٥٧)؛ وهِيَ : «[**أَنَّ رَسُولَ الله - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- صَلَّى قَبلَ المَغرِبِ رَكعَتَينِ**]»، وهَذِه الزِّيَادةُ تَفَرَّد بِهَا (عَبدُ الصَّمَدِ بنُ عَبدِ الوَارِثِ) - وهُوَ صَدُوقٌ- عَن أَبِيهِ (عَبدِ الوَارِثِ بنِ سَعِيدٍ) وهُوَ ثِقَةٌ مَشهُورٌ، وخَالفَ (عَبدُ الصَّمَدِ) جَمَاعَةً مِن الثِّقَاتِ الرُّوَاةِ عَن أَبِيهِ (عَبدِ الوَارِثِ بنِ سَعِيدٍ)؛ وهُم : [١] (أَبو مَعمَر عَبدُ الله بنُ عَمرٍو المنقَرِيُّ) - وهُوَ ثِقَةٌ، وهُوَ رَاوِيَةُ كُتُبِ عبدِ الوَارِثِ، مُتقنٌ لَـهَا- : عِندَ البُخَارِيِّ (١١٨٣)، وابنِ خُزيمَة (١٢٨٩)، والطَّحَاوِيِّ في «شَرحِ مُشكِلِ الآثَار» (٥٤٩٤) . =

/ ٣ / وأَخرَجَ البُخَاريُّ في «صَحيحِهِ» (١١٨٤) مِن حَديثِ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ : سَمِعتُ مَرثَدَ بنَ عَبدِ الله اليَزَنِيَّ قَالَ أَتَيتُ عُقبَةَ بنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ؛ فَقُلتُ: «**أَلَا أُعجِبُكَ مِن أَبِي تَـمِيمٍ ! يَركَعُ رَكعَتَينِ قَبلَ صَلاَةِ المَغرِبِ !**» .

فَقَالَ عُقبَةُ: «**إِنَّا كُنَّا نَفعَلُهُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله** - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- » .

= [٢] و(عُبَيدُ الله بنُ عُمر القَواريريُّ) - وهُوَ ثِقَةٌ- : عِندَ أَبي دَاود (١٢٨١)، والدَّارقُطنيِّ (١٠٤٢)، وأَخرَجَهُ البَيهقيُّ في «الكُبرَى» (٤١٦٩) مِن طَرِيقِ أَبي دَاود .

[٣] و(عَفَّان بنُ مُسلم) - وهُوَ ثِقَةٌ- : عِندَ أَحمَد (٥/ ٥٥)، والرُّويَّاني (٨٩٥)، والبَغَويُّ في «شَرحِ السُّنَّة» (٣/ ٤٧١) .

[٤] و(الحَسَنُ بنُ الرَّبيعِ البَجليُّ) - وهُوَ ثِقَةٌ- : عِندَ أَحمَد (٥/ ٥٥) .

[٥] و(مُحَمَّدُ بنُ عُبَيدِ بنِ حِسَاب) - وهُوَ ثِقَةٌ-: عِندَ ابنِ نَصر في «القِيَامِ» (ص٧١/ مُختَصَر) .

وعَلَيهِ: فَـ(عَبدُ الصَّمَدِ بنُ عَبدِ الوَارِثِ بنِ سَعيدٍ) قَد خَالفَ هَؤُلاءِ الثِقَاتِ، وهُم أَولَى مِنهُ بالصَّوَابِ؛ بَل إِنَّ الاختِلافَ حَاصلٌ - أَيضًا- عِندَ (عَبدِ الصَّمَدِ) - نَفسِهِ- فَمَرَّةً يَذكُرُهَا كَمَا في رِوَايَة ابنِ حِبَّان، ومَرَّةً يترُكُهَا، كَمَا رَوَاهُ عَنهُ: الإِمَامُ أَحمَدُ (٥/ ٥٥)، وابنُ نَصر (ص٧٧/ مُختَصَر) بنَفسِ إِسنَادِ ابنِ حِبَّانَ دُونَ الزِّيَادَةِ المَذكُورَةِ .

فَتَكُونُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ شَاذَّةً؛ ولَعَلَّهُ لَمثل هَذَا الخَطَإِ عِندَ (عَبدِ الصَّمَدِ) قَالَ فِيهِ الإِمَامُ أَحمَدُ: (**عَبدُ الصَّمَد بنُ عَبدِ الوَارثِ يُظهِرُ خِلَافَ أَبيهِ**) كَما في «سُؤَالات ابنِ هِانئ» (٢٢٨٧).

وقَد صَحَّحَ الزِّيَادَةَ المَذكُورَةَ المِقريزيُّ في «مُختَصَر قِيَام اللَّيلِ» (ص٧٧)، ومُحَدِّثُ العَصر في «السِّلسلَةِ الصَّحِيحَة» (١/ ٤٦٦-٤٦٧/ رقم٢٣٣)، وعَدَّهَا ابنُ المُلَقِّن فَائدَةً في «شَرحِهِ عَلَى البُخَاريِّ» (٦/ ٤٩) .

والصَّوَابُ أَنَّهَا شَاذَّةٌ، وعَلَيهِ فَلا تَثبُتُ سُنِّيَّةُ صَلاةِ رَكعَتَينِ خَفيفَتَينِ قَبلَ المَغربِ، إِلَّا بالسُّنَّةِ (**القَوليَّةِ**)، و(**التَّقريريَّةِ**)، خِلافًا لـمَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ الصَّنعَانيُّ في «السُّبُل» (١/ ٣٣٧) مِن أَنَّهَا ثَابتَةٌ - أَيضًا- بالسُّنَّةِ (**الفَعليَّةِ**) بنَاء عَلى صِحَّةِ هَذِه الزِّيَادَةِ - عِندَهُ-، واللهُ أَعلَمُ .

قُلتُ: فَمَا يَمنَعُكَ الآنَ ؟ .

قَالَ: الشُّغلُ» .

وفي هَذَا الحَديثِ، والحَادِثَةِ أَربَعُ فَوائدَ :

/ الأُولَى/ أَنَّ الرَّكعَتين قَبلَ المَغرب كَانَ الصَّحَابَةُ - رَضيَ اللهُ عَنهُم- يَفعَلُونَها في العَهدِ النَّبَويِّ، ويَحرصُونَ عَلَيهَا؛ فَلا يُنكَرُ عَلَى مَن فَعَلَهَا .

/ الثَّانيةُ/ أَنَّهُم كَانُوا يَفعَلُونَها في المَسجِد - لا غَيرُ- حِرصًا مِنهُم عَلَى المُبَادَرَة بتَعجِيل صَلاةِ المَغربِ، وهَذَا بخِلافِ سُنَّةِ الفَجرِ؛ فَالأَولَى فِيهَا أَن تُصَلِّى في البَيتِ.

ولَو كَانَ عُقبَةَ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- يُصَلِّيهَا في البَيتِ لذَكَرَ ذَلكَ .

/ الثَّالثَةُ/ في الأَثَر الرَّدُّ عَلَى مَن كَرهَ هَذِهِ السُّنَّة، وجَعَلَ رَأسَ حُجَّتِهِ أَنَّ بَعضَ الصَّحَابَةِ لَـم يَفعَلهَا !، أَو أَنَّ آخَرينَ تَركُوهَا !، وفي ثُبُوتِ هَذِهِ الدَّعَاوى نَظَرٌ كَمَا سَيَأتي - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالى-، ولَو ثَبَتَت؛ فَلَعَلَّ المَانعَ لَـهُم هُوَ (الشُّغلُ)؛ لضِيقِ وَقتِهَا كَمَا جَرَى مَعَ عُقبَةَ - رَضيَ اللهُ عَنهُ-[1] .

/ الرَّابعَةُ/ وفِيهَا أَنَّ تَركَ (فِعلِ السُّنَّة) لا يَدُلُّ عَلَى عَدَم استِحبَابِهَا .

❑ ❑ ❑

/ ٤/ وأَخرَجَ البُخَاريُّ في «صَحيحِهِ» (٦٢٥)، ومُحَمَّدُ بنُ نَصرٍ المَروزيُّ (ت٢٩٤) في كِتَابِهِ النَّافعِ «قِيَامِ اللَّيلِ وقِيَامِ رَمَضَانَ» كَمَا في «مُختَصَر المِقريزيِّ» (ص٧٢) واللَّفظُ لَهُ، والدَّارميُّ في «سُننِهِ» (١٤٨١) بسَنَدٍ صَحِيحٍ مِن طَرِيقِ شُعبَةَ، عَن عَمرِو بنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- يَقُولُ :

---

(١) وانظُر: «فَتح البَاري» (٢/ ١٠٨)؛ فَقَد استَدلَّ الحَافظُ بهَذِهِ الحُجَّةِ .

«كَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- لِصَلَاةِ المَغرِبِ؛ فَيَبتَدِرُ لُبَابُ أَصحَابِ[1] رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ الرَّكعَتَينِ قَبلَ المَغرِبِ؛ حَتَّى يَخرُجَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- وهُم يُصَلُّونَ، [وكَانَ بَينَ الأَذَانِ، والإِقَامَةِ يَسِيرٌ]» .

زَادَ مُسلمٌ (برَقم٨٣٧) مِن طَرِيقٍ آخَرَ في الحَديثِ: «حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لَيَدخُلُ المَسجِدَ؛ فَيَحسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَد صُلِّيَت مِن كَثرَةِ مَن يُصَلِّيهَا» .

زَادَ مُسلمٌ - أَيضًا- (برَقم٨٣٦) مِن طَرِيقٍ آخَرَ في الحَديثِ :

«قَالَ مُختَارُ بنُ فُلفُلٍ: سَأَلتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ؛ فَقُلتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- صَلَّاهُمَا ؟ .

قَالَ: «كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا؛ فَلَم يَأمُرنَا، ولَم يَنهَنَا» .

وهَذَا الحَديثُ دَليلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ بَينَ (أَذَانِ صَلاةِ المَغرب)، و(إِقَامَة الصَّلاةِ) إِلَّا زَمَنٌ يَسيرٌ يَتَّسعُ لرَكعَتَينِ خَفيفَتَينِ لِـمَن كَانَ مُتَطَهِّرًا مُتَأَهِّبًا، وأَنَّ هَذَا التَّخفيفَ، والإِسرَاعَ هُوَ السُّنَّةُ، وهُوَ عَادَةُ النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-، وصَحَابَتِهِ - رِضوَانُ الله عَلَيهِم جَميعًا- .

ولهَذَا جَاءَ في لَفظِ البُخَاريِّ : «ولَم يَكُن بَينَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ شَيءٌ[2]»، قَالَ البُخَاريُّ: «قَالَ عُثمَانُ بنُ جَبلَةَ، وأَبُو دَاوُدَ: عَن شُعبَةَ: «لَم يَكُن بَينَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ» .

---

(١) رَوَاهَا الطَّحَاويُّ في «شَرح مُشكل الآثَار» (١٤/ ١١٩) بلَفظ: (كِبَارُ أَصحَاب) .

(٢) رَوَاهَا ابنُ خُزيمَةَ في «صَحِيحِهِ» (٢/ ٢٦٦)، ثمَّ قَالَ: «قَالَ أَبُو بَكر: يُرِيدُ شَيئًا كَثِيرًا» .

وتَرجَمَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ عَلَى الحَدِيثِ؛ فَقَالَ : (بَابٌ: كَم بَينَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ، ومَن يَنتَظِرُ الإِقَامَةَ)» انتَهَى .

فالتَّوَسُّعُ المَوجُودُ - اليَومَ- في الوَقتِ بَينَ (أَذَانِ المَغرب)، و(إِقَامَتِهَا)، واعتِيَادُهُ: (خِلافُ السُّنَّةِ)، و(خِلافُ الأَفضَلِ)، و(خِلافُ الأَولَى)، واللهُ أَعلَمُ[1] .

❑ ❑ ❑

قال الإِمَامُ أَبُو زَكرِيَّا النَّوَوِيُّ (ت٦٧٦) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«وفي المَسأَلَةِ مَذهَبَانِ لِلسَّلَفِ[2] ، واستَحَبَّهُمَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ، [والخَلَفِ كَـ][3] أَحمَدَ، وإِسحَقَ[4] .

---

(١) وانظُر: «فَتحَ البَاري» لابنِ رَجَب (٥/ ٣٤٧) .

(٢) ذَكَرَهُمَا التِّرمِذيُّ في «سُنَنِه» (١/ ٣٥٢)؛ فَقَالَ: «وقَد اختَلَفَ أَصحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- في الصَّلَاةِ قَبلَ المَغرِبِ، فَلَم يَرَ بَعضُهُمُ الصَّلَاةَ قَبلَ المَغرِبِ، وقَد رُوِيَ عَن غَيرِ وَاحِد مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- أَنَّهُم كَانُوا يُصَلُّونَ قَبلَ صَلَاةِ المَغرِبِ رَكعَتَينِ بَينَ الأَذَانِ، والإِقَامَةِ» انتَهَى .

وسَيَأتي - إِن شَاء اللهُ تَعَالى- في آخِرِ هَذا الفَصل أَنَّ مَا نُقِلَ عَن ابن عُمَر - رَضيَ اللهُ عَنهُ- مِن إِنكَارِ فِعلِ الصَّحَابَةِ هَاتَين الرَّكعَتَين لا يَصِحُّ .

(٣) زِيَادَةٌ سَقَطَت مِن طَبعَة «شَرح مُسلِم» (٦/ ١٢٣/ دَار إِحيَاء التُّرَاث العربي/ ط٢/ ١٣٩٢)، وتَحَرَّفَت، والتَّصويبُ مِن «مِرقَاة المَفَاتيح شَرح مِشكَاة المَصَابيح» (٣/ ٨٩٢) .

(٤) قَالَ التِّرمِذيُّ في «سُنَنِه» (١/ ٣٥٢) : «قَالَ أَحمَدُ، وَإِسحَاقُ: «إِن صَلَّاهُمَا؛ فَحَسَنٌ»، وهَذَا عِندَهُمَا عَلَى الِاستِحبَابِ» انتَهى، والاستِحبَابُ قَولٌ عَن مَالك، وغَيرِه، وهُوَ قَولُ أَهل الحَدِيثِ، وانظُر: «فتحَ البَاري» لابنِ حَجَر (٢/ ١٠٨) .

ولَـم يَستَحِبَّهُمَا: أَبُو بَكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمَانُ، وعَلِيٌّ[1]، وآخَرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ، ومَالِكٌ، وأَكثَرُ الفُقَهَاءِ.

وقَالَ النَّخَعِيُّ: هِيَ بِدعَةٌ![2].

---

(١) هَذا فِيهِ إِشكَالٌ، ونَظَرٌ؛ فَقَد تقدَّم بـ(رقم ٣) حَديثُ أَنَس - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-، وفِيهِ: «**كَانَ المُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله** - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- **لِصَلَاةِ المَغرِبِ؛ فَيَبتَدِرُ لُبَابُ أَصحَابِ رَسُولِ الله** - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- **السَّوَارِي يُصَلُّونَ الرَّكعَتَينِ قَبلَ المَغرِبِ ..**»، وفي لَفظِ الطَّحَاويِّ في «شَرح مُشكل الآثَار» (١٤/ ١١٩): (**كِبَارُ أَصحَاب ..**).

والخُلَفَاءُ الأَربعَةُ الرَّاشدُونَ المَهديُّونَ هُم: كِبَارُ الصَّحَابَة، ولُبَابُهُم.

فَأَمَّا مَا سَاقَهُ الطَّحَاويُّ في «شَرح مُشكِل الآثَار» (١٤/ ١٢٣) بسَنَدِهِ إِلَى أَبي حَنِيفَةَ، عَن حَمَّاد قَالَ: «سَأَلتُ إِبرَاهِيمَ عَنِ الصَّلَاةِ، قَبلَ المَغرِبِ؛ فَنَهَانِي عَنهَا، وَقَالَ: «**إِنَّ النَّبِيَّ** - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-، **وأَبَا بَكر، وعُمَرَ** - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- **لَـم يُصَلُّوهَا**»، ولَهُ طَرِيقٌ أُخرَى مِن طَرِيقِ سُفيَانَ عَن مَنصُور عَن إِبرَاهِيمَ عِندَ البَيهَقِيِّ في «الكُبرَى» (٢/ ٦٦٩).

فَهَذَا سَنَدٌ مُنقطِعٌ، وإِبرَاهِيمُ مِن صِغَار التَّابعِينَ، كَثِيرُ الإِرسَالِ، ولا تَقُومُ بِمِثل هَذَا حُجَّةٌ، واللهُ أَعلَمُ، وسَيَأتي - إِن شَاء اللهُ تَعَالى- تَوجيهُ هَذَا القَولِ.

ثُمَّ يَسَّر اللهُ تَعَالى، وأَنعَمَ عَلَيَّ، وهَدَاني - والفَضلُ لَهُ وَحدَه-؛ فَوَقَفتُ على كَلام للحَافظِ ابن حَجَر في «الفَتح» (٢/ ١٠٨) نَصٌّ فيمَا ذَكرتُهُ هَهُنا، وهُوَ قَولُهُ: «**والمَنقُولُ عَنِ الخُلَفَاءِ الأَربَعَةِ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ نَصر، وغَيرُهُ مِن طَرِيقِ إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنهُم، وهُوَ مُنقَطِعٌ؛ ولَو ثَبَتَ لَـم يَكُن فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى النَّسخِ، ولَا الكَرَاهَةِ**» انتَهَى.

فالحَمدُ لله علَى تَوفِيقِهِ، وهِدَايتِه.

(٢) أَخرَجهُ الطَّحَاويُّ في «شَرح مُشكل الآثَار» (١٤/ ١٢٣)؛ فقَالَ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خُزَيمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنهَال، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَن إِبرَاهِيمَ قَالَ: «**الرَّكعَتَانِ قَبلَ المَغرِبِ بِدعَةٌ**» =

وحُجَّةُ هَؤُلَاءِ :

أَنَّ استِحبَابَهُمَا يُؤَدِّي إِلَى تَأخِيرِ المَغرِبِ عَن أَوَّلِ وَقتِهَا قَلِيلًا[1] .

= وهَذَا الإِسنَادُ رجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ المُغيرَةَ بنَ مِقسَم كَانَ كَثير التَّدليس عَن إِبرَاهيم؛ ولهَذَا رَدَّ الحُفَّاظُ روَايَتَهُ عَن إِبرَاهيم، إِلَّا مَا صَرَّح بسَمَاعِهِ، قَالَ أَحمَدُ : (**كَان صَاحبَ سُنَّة ذَكيًّا حَافظًا، وعَامَّة حَديثِهِ عَن إبرَاهيم مَدخُولٌ**، عَامَّةُ مَا رَوَى عَن إبرَاهيم إِنَّما سَمعَه مِن حمَّاد، ومِن يَزيدَ بنِ الوَليدِ، والحَارث العُكليِّ، وعُبيدَة، وغَيرهم، وجَعَلَ يُضَعِّفُ حَديث المُغيرَة عَن إبرَاهيم وَحدَهُ)، وقَالَ أَبُو دَاود إِنَّهُ أَدخلَ بينَهُ وبَينَ إِبرَاهيم عِشرينَ رَجُلًا ! .

فَمِثلُ هَذَا لا يُـجزَمُ بنِسبَتِهِ إِلى إبرَاهيم، حَتَّى يَصحَّ بِهِ الإِسنَادُ؛ فَضلًا عَن أَن يَحتجَّ بِهِ الحَنفيَّةُ، والطَّحَاويُّ عَلَى رَدِّ الأَحَاديثِ، والآثَار !!، ولَقَد أَحسَنَ العَلَّامَةُ أَبُو العَبَّاس القُرطُبيُّ (ت٦٥٦) حِينَ عَلَّقَ عَلَى قَول النَّخَعيِّ؛ فَقَالَ: «**وكَأَنَّه لَـم يَبلُغهُ حَديثُ أَنَس**» انتَهَى مِن «المُفهِم لَمَا أَشكَلَ مِن تَلخيص كتَاب مُسلِم» (٢/ ٤٦٧) .

وهَكَذا فَليُكن التَّوجيهُ لِمثلِ هَذِهِ الأَخطَاء - إِن ثَبَتَت-، واللهُ أَعلَمُ .

ثُمَّ وَقَفتُ عَلَى مُنَاقَشَة نَافعَة لهَذَا الأَثَر كَتَبهَا أَبو مُحَمَّد ابنُ حَزم (ت٤٥٦) في «المُحَلَّى» (٢/ ٢١-٢٢)؛ فَرَاجعهُ .

(١) **تَأَمَّل هَذِهِ الحُجَّةَ الَّتي جَعَلت هَؤُلاء الفُضَلاء يَترُكُونَ القَولَ** بـ(استِحبَاب هَاتَين الرَّكعَتَين)، وهُمَ يَعلَمُونَ أَدِلَّتَها؛ خَشيَةَ أَن يَكُونَ الحِرصُ عَلَيهَا، واستِحبَابُهَا جَالبًا لـ(**تَأخير صَلاةِ المَغرِب**)، وعَدَم (**التَّعجِيل بهَا**)؛ وهُوَ **سُنَّةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيهَا** ! .

فَكَيفَ لَو رَأَوا في زَمَاننَا مَن يَتَوَسَّعُ في وَقتِ الإِفطَار؛ حَتَّى يَمضِـيَ زَمَنٌ أَطوَلُ بكَثير مِن زَمَن صَلاةِ تَينكَ الرَّكعَتَينِ الخَفيفَتَينِ ؟! .

ويُؤَيِّدُ مَا استَظهَرتُهُ هُنَا مِن أَنَّ هَؤُلاء الفُقَهَاءِ قَدَّمُوا العَمَلَ بسُنَّة مُتَّفق عَلَيهَا عَلَى فَعلِ تَطَوُّع جَائز: مَا قَالَهُ العَلَّامَةُ أَبُو العَبَّاس أَحمَدُ بنُ عُمَر القُرطَبيُّ (٦٥٦) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- ، وحَرفُهُ : «**ولا خِلَافَ بَينَهُم في أَنَّ المَبَادَرَةَ بهَا، وإِيقَاعُهَا في أَوَّل وَقتهَا أَفضَلُ، وتَجويزُ الاشتِغَال بغَيرهَا في ذَلكَ الوَقتِ ذَريعَةٌ إِلَى خِلَافِ ذَلكَ**» انتَهَى مِن «المُفهِم» (٢/ ٤٦٧) . =

والمُختَارُ استِحبَابُهَا لِـهَذِهِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ[1] ..

وأَمَّا قَولُـهُم: (يُؤَدِّي إِلَى تَأخِيرِ المَغرِبِ)؛ فَهَذَا خَيَالٌ!، مُنَابِذٌ لِلسُّنَّةِ؛ فَلَا يُلتَفَتُ إِلَيهِ، ومَعَ هَذَا؛ فَهُوَ زَمَنٌ يَسِيرٌ، لا تَتَأَخَّرُ بِهِ الصَّلَاةُ عَنِ أَوَّلِ وَقتِهَا» انتَهَى[2].

❑ ❑ ❑

قَالَ العَلَّامَةُ شَيخُ الشَّافعيَّة بمَكَّةَ مُحِبُّ الدِّينِ أَحمَدُ بنُ عَبدِ الله الطَّبَرِيُّ (ت٦٩٤) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- مُعَلِّقًا علَى جُملَةِ: «**كَرَاهِيَةَ أَن يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً**»:

«**لَـم يُرِد نَفيَ استِحبَابِهَا؛ لأَنَّهُ لَا يُمكِنُ أَن يَأمُرَ بِمَا لَا يُستَحَبُّ، بَل هَذَا الحَدِيثُ مِن أَقوَى الأَدِلَّةِ عَلَى استِحبَابِهَا**، ومَعنَى قَولِهِ: (سُنَّةً) أَي: **شَرِيعَةً، وطَرِيقَةً لَازِمَةً**.

وكَأَنَّ المُرَادَ انحِطَاطُ مَرتَبَتِهَا عَن (**رَوَاتِبِ الفَرَائِضِ**)؛ ولِـهَذَا لَـم يَعُدَّهَا أَكثَرُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الرَّوَاتِبِ» انتهَى[3].

= وعَلَيهِ فَقَولُ النَّوويِّ: (**ولَـم يَستَحِبَّهَا**) أَي: أَنَّهُم رَأَوهَا (جَائِزَةً) فِعلًا، وتَركًا، كَسَائِر نَوَافِلِ التَّطَوُّعَات، والقَولُ بـ(**الكَرَاهَة**) قَولٌ مُغَايِرٌ لهَذَا القَولِ، وهوَ قَولُ الحَنَفيَّةِ كَما سَيَأتي - إِن شَاءَ اللهُ تَعالى- .

(١) قَالَ فِي كِتَابِهِ «المَجمُوع شَرح المُهذَّب» (٤/ ٨و٩): «فِي استِحبَابِ رَكعَتَينِ قَبلَ المَغرِبِ وَجهَانِ مَشهُورَانِ فِي طَرِيقَةِ الخُرَاسَانِيِّينَ (الصَّحِيحُ) مِنهُمَا: **الاستِحبَابُ** ..، إِلَى أَن قَالَ: «**فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ فِي استِحبَابِهَا، ومِمَّن قَالَ بِهِ مِن أَصحَابِنَا أَبُو إِسحَاقَ الطُّوسِيُّ، وأَبُو زَكَرِيَّا السُّكَّرِيُّ حَكَاهُ عَنهُمَا الرَّافِعِي**» انتَهَى، وانظُر: «فَتحَ البَاري» (٢/ ١٠٨).

(٢) «شَرح مُسلِم» (٦/ ١٢٣-١٢٤).

(٣) «فتحَ البَاري» لابنِ حَجَر (٣/ ٦٠).

وقَالَ شَيخُ الإِسلام ابنُ تَيميَّة - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«وقَد صَحَّ أَنَّ أَصحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- كَانُوا يُصَلُّونَ بَينَ أَذَانِ المَغرِبِ، وإِقَامَتِهَا رَكعَتَينِ، والنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- يَرَاهُم؛ فَلَا يَنهَاهُم، ولَـم يَكرَه فِعلَ ذَلِكَ .

فَمِثلُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ حَسَنَةٌ، لَيسَ سُنَّةً؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- كَرِهَ أَن تُتَّخَذَ سُنَّةً» انتَهَى[1] .

❑ ❑ ❑

وقَال الإِمَامُ ابنُ القَيِّم - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«وأَمَّا **الرَّكعَتَانِ قَبلَ المَغرِبِ: فَإِنَّهُ لَـم يُنقَل عَنهُ** - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- **أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا**[2]، وصَحَّ عَنهُ أَنَّهُ أَقَرَّ أَصحَابَهُ عَلَيهِمَا، وكَانَ يَرَاهُم يُصَلُّونَهُمَا، فَلَم يَأمُرهُم، ولَـم يَنهَهُم، ..

وهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي هَاتَينِ الرَّكعَتَينِ، أَنَّهُمَا مُستَحَبَّتَانِ، مَندُوبٌ إِلَيهِمَا، ولَيسَتَا بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ، كَسَائِرِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ .

وكَانَ يُصَلِّي عَامَّةَ السُّنَنِ، والتَّطَوُّعَ الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُ فِي بَيتِهِ، لَا سِيَّمَا سُنَّةُ المَغرِبِ؛ فَإِنَّهُ لَـم يُنقَل عَنهُ أَنَّهُ فَعَلَهَا فِي المَسجِدِ البَتَّةَ» انتَهَى المُرَادُ[3] .

❑ ❑ ❑

---

(١) «الفتَاوَى الكُبرَى» (٢/ ٢٥٩)، وانظُر: «مَجمُوعَ الفتَاوى» (٢٣/ ١٢٩) .

(٢) وسَيَأتي - إن شَاء اللهُ تَعالى- بيَانُ ضَعفِ الحَديثِ الوَارِدِ فِي ذَلكَ فِي تَعليقٍ نَافعٍ .

(٣) «زَاد المعَاد» (٢/ ١٠١) .

فَائِدَةٌ: هَل يُبدَأُ بالرَّكعَتينِ مَعَ شُرُوعِ المُؤَذِن في الأَذَانِ ؟ .

في هَذَا الحَديثِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَشرُوعيَّةِ ابتِدَاءِ صَلاةِ هَاتَينِ الرَّكعَتينِ مَعَ شُرُوعِ المُؤَذِن في الأَذَانِ، وإِن كَانَ في ذَلكَ تَركُ الرَّاكع لـهُمَا إِجَابَةَ المُؤَذِّن .

لِقَولِهِ: «كَانَ المُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- لِصَلَاةِ المَغرِبِ؛ فَيَبتَدِرُ لُبَابُ أَصحَابِ رَسُولِ الله ..» .

وفي روَايَةٍ لمُسلمٍ (٨٣٧) : «كُنَّا بِالمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ المَغرِبِ ابتَدَرُوا السَّوَارِيَ؛ فَيَركَعُونَ رَكعَتَينِ رَكعَتَين» الحَديثَ .

وفي لَفظِ الإِسمَاعيليِّ: «كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَخَذَ في أَذَان المَغربِ قَامَ لُبَابُ أَصحَابِ رَسُولِ الله .. » الحَديثَ .

قَالَ الحَافظُ ابنُ رَجَب[1] :

«وهَذِهِ الرِّوَايَةُ صَريحَةٌ في صَلَاتهم في حَالِ الأَذَانِ، واشتِغَالِـهم حِينَ إِجَابَةِ المُؤَذِّن بِهَذِهِ الصَّلَاةِ[2]» انتَهَى .

---

(١) «فَتح البَاري» لابن رجب (٥/ ٣٤٩) .

(٢) وبِهَذَا يُتَعَقَّبُ قَولُ شَيخ الإِسلام ابنُ تَيميَّة - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- : «ولَا يَنبَغِي لأَحَد أَن يَدَعَ إِجَابَةَ المُؤَذِّنِ، ويُصَلِّي هَاتَينِ الرَّكعَتَينِ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ لِمَن سَمِعَ المُؤَذِّنَ أَن يَقُولَ: مِثلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- ويَقُولُ: (اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعوَةِ التَّامَّةِ) إِلَى آخِرِهِ - يَدعُو بَعدَ ذَلِكَ» انتَهَى مِن «الفَتَاوَى الكُبرى» (٢/ ٢٦١)، وانظُر: «مَجمُوعَ الفتَاوى» (٢٣/ ١٢٩) .

ومِثلُهُ: قَولُ الفَقيهِ أَحمَد ابنِ حَجَرٍ الهَيتميِّ (ت٩٧٣) : «ويُسَنُّ فِعلُهُمَا بَعدَ إِجَابَةِ المُؤَذِّنِ، فَإِن تَعَارَضَت هِيَ، وفَضِيلَة التَّحَرُّمِ لِإِسرَاعِ الإِمَامِ بِالفَرضِ عَقِبَ الأَذَانِ، أَخَّرَهُمَا إِلَى مَا=

ثُمَّ نَقَلَ عَن الإِمَام أَحمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَصنَعُ ذَلكَ يَومَ الجُمُعَة .

وفي المَسأَلَةِ ثَلاثَة أَقوَالٍ مَعرُوفَةٌ .

❑ ❑ ❑

= بَعدَهُ، **ولَا يُقَدِّمُهَا عَلَى الإِجَابَةِ عَلَى الأَوجَه**» انتَهى مِن «تُحفَة المُحتَاج في شَرح المِنهَاج» (٢/ ٢٢٣)، وانظُر: «فَتح البَاري» (٢/ ١٠٩)، و«طَرحَ التَّثريب» (٢/ ٦٠) .

تَنبيهٌ وتَتمَّةٌ : في بَيان قَول الفُقَهَاء الحَنَفيَّة في كَرَاهَةِ رَكعَتَي المَغرب

هَذَا: وإِنَّ مِن أَشَدِّ النَّاسِ كَرَاهَةً لتَأخير إِقَامَةِ صَلاةِ المَغربِ (الفُقَهَاءُ الحَنفيَّةُ)؛ فَإِنَّ الإِمَامَ أَبَا حَنيفَة (ت١٥٠) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى-، وصَاحِبَيهِ أَبا يُوسُف، ومُحَمَّدًا، وطَائفَةً مِن أَهل العِلمِ ذَهَبُوا إِلَى :

كَرَاهَة صَلاةِ رَكعَتَينِ بَينَ أَذَانِ المَغرب، وإِقَامَةِ .

واستَدَلُّوا بدَليلَينِ :

الدَّليلُ الأَوَّلُ :

حَديثُ بُريدَةَ مَرفُوعًا: «**بَينَ كُلِّ أَذَانَين صَلاةٌ إِلَّا المَغربَ**»[1] .

---

(١) والحَديثُ أَخرَجَهُ الدَّارقطنيُّ في «سُننِهِ» (١٠٤٠و١٠٤١)، والبَزَّارُ في «مُسندِه» كَما في «كَشف الأَستَار» (١/ ٣٣٤)، والطَبرانيُّ في «الأَوسَط» (٨٣٢٨)، قَالَ البَزَّارُ: «لا نَعلَمُ أَحَدًا يَروِيهِ إِلَّا بُرَيدَةُ، ولا رَوَاهُ إِلا حَيَّانُ، وهُوَ بَصرِيٌّ مَشهُورٌ، لَيسَ بِهِ بَأسٌ»، وقَالَ الطَّبرانيُّ في «الأَوسَط» (٨/ ١٧٩): «لَـم يَروِ هَذَا الحَدِيثَ عَن حَيَّانَ إِلَّا عَبدُ الوَاحِدِ»، فَالحَديثُ انفَرَدَ بِهِ (حَيَّانُ بنُ عُبيدِالله)، وهُو مُنكَرُ الحَديثِ، قَالَ ابنُ عَديّ في «الكَامل» (٤/ ١٥٨): «عَامَّةُ مَا يَروِيهِ إِفرَادَاتٌ يَنفردُ بِهَا»، فَالحَديثُ وَاهٍ؛ ولهَذا قَالَ مُحَدِّثُ العَصر في «السِّلسلَة الضَّعيفَة» (رَقم٢١٣٩): «مُنكَرٌ»، وقَد بَيَّن ابنُ خُزيمَة أَنَّ حَيَّانَ وهِمَ فَزَادَ (**إِلَّا المَغربَ**)؛ فَخَالفَ سَائرَ الرُّوَاة الثِّقَاتِ عَن ابن بُريدَة، وكذَا قَال الدَّارقُطنيُّ في «سُننِهِ» (١/ ٤٩٩)، وجَزَمَ البَيهَقيُّ في «مَعرفَة السُّنَن والآثَار» (٤/ ٩) أَنَّهُ خَطَأٌ إِسنَادًا، ومَتنًا، وقَرَّرَ الحَافظُ ابنُ حَجَر أَنَّ الزِّيَادَةَ شَاذَّةٌ!؛ لأَنَّ حَيَّان عِندَهُ لا بأَسَ بِهِ - عَلَى مَا قَالَ البَزَّارُ-، وأَنَّهَا مُخَالفَةٌ لعَمَل بُريدَة، وغَير ذَلكَ، وانظُر «فَتحَ البَاري» (٢/ ١٠٨) .

والحَاصلُ: أَنَّ الحَديثَ بِهَذِهِ الزِّيَادَة مُنكَرٌ بَاطلٌ، واللهُ أَعلَمُ .

وأَشَارَ أَبُو حَفص ابنُ شَاهينَ (ت٣٨٥) في كِتَابِهِ «نَاسِخ الحَديث ومَنسُوخِه» (ص٢٥٥-٢٥٨) - وسَبَقَهُ الطَّحَاويُّ- إِلى نَسخ سُنَّةِ صَلاة الرَّكعَتينِ قَبل المَغربِ، واستَدَلَّ=

قَالُوا: هَذَا نَصٌّ فِي المَسأَلَةِ .

❑ ❑ ❑

الدَّليلُ الثَّاني :

قَالُوا: مَبنَى صَلاةِ المَغرِبِ عَلَى التَّعجِيلِ؛ لِـمَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ الأَنصَارِيُّ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ - عَن رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ :

«**لَن تَزَالَ أُمَّتِي بِخَيرٍ مَا لَـم يُؤَخِّرُوا المَغرِبَ إِلَى اشتِبَاكِ النُّجُومِ**»[1] ، والفَصلُ بِالصَّلَاةِ تَأخِيرٌ لَهَا؛ فَلَا يُفصَلُ بِالصَّلَاةِ[2] .

= بِهَذَا الحَدِيثِ، وانتَصَرَ لِهَذَا العَلَّامةُ العَينيُّ (ت٨٥٥) في كِتَابِهِ «عُمدَةِ القَاري شَرح صَحيح البُخَاري» (٧/ ٢٤٦)، قَالَ العَلَّامةُ أَبُو العُلا المُبَاركفُوريُّ (ت١٣٥٣) في «تُحفَة الأَحوَذيِّ» (١/ ٤٦٩): «**فَالعَجَبُ مِنَ العَينيِّ أَنَّهُ ذَكَرَ ادِّعَاءَ ابن شَاهِينَ النَّسخَ بِحَدِيثِ عَبدِ الله بنِ بُرَيدَةَ عَن أَبِيهِ، ولَـم يَرُدَّ عَلَيهِ !، بَل أَقَرَّهُ !، بَل قَالَ: (ويَزِيدُهُ وُضُوحًا) !!** إِلَخ» انتَهَى .

وأَحسَنَ أَبُو زَكريَّا النَّوويُّ (ت٦٧٦) في رَدِّ هَذهِ الدَّعوَى؛ فَقَالَ: «**وأَمَّا مَن زَعَمَ النَّسخَ؛ فَهُوَ مُجَازِفٌ!؛ لأَنَّ النَّسخَ لَا يُصَارُ إِلَيهِ إِلَّا إِذَا عَجَزنَا عَنِ التَّأوِيلِ، والجَمعِ بَينَ الأَحَادِيثِ، وعَلِمنَا التَّارِيخَ، ولَيسَ هُنَا شَيءٌ مِن ذَلِكَ**، واللهُ أَعلَم» انتَهَى مِن «شَرح مُسلِم» (٦/ ١٢٤).

وفي هَذَا مَا فيهِ كِفَايَةٌ في الرَّدِّ على مَا ادَّعَاهُ الإِمَامُ أَبُو جَعفَر الطَّحَاويُّ (ت٣٢١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في كِتَابِهِ «شَرح مُشكِلِ الآثَار» (١٤/ ١١٧و١١٨و١٢٠) مِن تَقوِيَةِ حَالِ (حَيَّانَ)، بَل واعتِمَادِ رِوَايَتِهِ، وجَعلِهَا نَاسِخَةً لرِوَايَةِ الثِّقَاتِ عَن ابن بُرَيدَة، واللهُ المُستَعَانُ .

وانظُر: «فَتحَ البَاري» لابنِ رَجَب (٥/ ٣٤٦-٣٤٧) .

(١) تَقَدَّم في الفَصل الثَّالث الكَلامُ عَلَى حَدِيثِ أَبي أَيُّوب - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- وأَنَّ الأَصَحَّ فِيهِ لَفظُ: «**كُنَّا نُصَلِّيهَا حِينَ تَجِبُ الشَّمسُ، يُبَادِرُونَهَا النُّجُومَ**»، واللهُ أَعلَمُ .

(٢) انظُر: «مُختَصَر اختلَاف العُلَمَاء» للطَّحَاوي (٤/ ٣٧٨-٣٨٩)، و«شَرح مُشكل الآثَار» (١٤/ ١١٣-١٢٣) ، و«المُحيط البُرهَاني في الفِقه النُّعمَاني» (١/ ٢٧٥)، و«تَبيين=

ثُمَّ اختلَفَ أَبُو حَنيفَةَ، وأَصحَابُهُ - رَحِمَهُم اللهُ تَعَالى- **في حُكمِ الفَصلِ بَينَ (أَذَانِ المَغرب)، و(إِقَامَةِ الصَّلاةِ) بالجُلُوس ؟** .

قَالَ العَلَّامَةُ عَلاءُ الدِّين الكَاسَانيُّ (ت٥٨٧) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- شَارحًا المَسأَلَةَ :

«وهَل يُفصَلُ بِالجُلُوسِ؟ .

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُفصَلُ .

وقَالَ أَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ - رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى- : يُفصَلُ بِجِلسَةٍ خَفِيفَةٍ كَالجِلسَةِ الَّتِي بَينَ الخُطبَتَينِ .

وَجهُ قَولِهِمَا: أَنَّ الفَصلَ مَسنُونٌ، ولَا يُمكِنُ بِالصَّلَاةِ؛ فَيُفصَلُ بِالجِلسَةِ لِإِقَامَةِ السُّنَّةِ .

ولأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الفَصلَ بِالجِلسَةِ تَأخِيرٌ لِلمَغرِبِ، وأَنَّهُ مَكرُوهٌ؛ ولِهَذَا لَم يَفصِل بِالصَّلَاةِ؛ فَبِغَيرِهَا أَولَى .

ولأَنَّ الوَصلَ مَكرُوهٌ، وتَأخِيرَ المَغرِبِ -أَيضًا- مَكرُوهٌ، والتَّحَرُّزُ عَن الكَرَاهَتَينِ يَحصُلُ بِسَكتَةٍ خَفِيفَةٍ، وبِالهَيئَةِ مِن التَّرَسُّلِ، والحَذفِ، والجِلسَةُ لَا تَخلُو عَن أَحَدِهِمَا، وهِيَ كَرَاهَةُ التَّأخِيرِ فَكَانَت مَكرُوهَةً» انتَهَى[1] .

❑ ❑ ❑

= الحقَائق شَرح كَنز الدَّقائق» (١/ ٨٤و٩٢)، و«بَدَائع الصَّنَائع في تَرتيب الشَّرَائع» (١/ ١٥٠).

(١) انظُر: «بَدَائع الصَّنَائع في تَرتيب الشَّرَائع» (١/ ١٥٠) .

وقَالَ العَلَّامَةُ عُثمَانُ بنُ عَليٍّ الزَّيلَعيُّ (ت٧٤٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«ولأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ التَّأخِيرَ مَكرُوهٌ؛ فيُكتَفَى بِأَدنَى الفَصلِ احتِرَازًا عَنهُ بِخِلَافِ الخُطبَةِ؛ لأَنَّ المكَانَ فِيهَا مُتَّحِدٌ، وكَذَا النَّغمَةُ فِيهَا مُتَّحِدَةٌ، وفي مَسأَلَتِنَا كِلَاهُمَا مُختَلِفٌ؛ وهَذَا لأَنَّ السُّنَّةَ أَن يَكُونَ الأَذَانُ في المَنَارَةِ، والإِقَامَةُ في المَسجِدِ، وأَن يَترَسَّلَ في الأَذَانِ، ويَحدُرَ في الإِقَامَةِ .

ومِقدَارُ السَّكتَةِ عِندَهُ قَدرُ مَا يَتَمَكَّنُ مِن قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ، أَو آيَةٍ طَوِيلَةٍ، ورُوِيَ عَنهُ قَدرُ مَا يَخطُو ثَلَاثَ خُطُوَاتٍ، وعِندَهُمَا يَجلِسُ مِقدَارَ الجِلسَةِ بَينَ الخُطبَتَينِ» انتَهَى[1] .

❑ ❑ ❑

قُلتُ : ومِمَّن نُقِلَ عَنهُ تَركُ صَلاةِ رَكعَتَينِ قَبل صَلاةِ المَغرِبِ :

الصَّحَابي الجَليلُ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- .

فَقَد أَخرج أبو دَاود في «سُنَنِهِ» (١٢٨٤) مِن حَديثِ شُعبَةَ، عَن أَبِي شُعَيبٍ، عَن طَاوُسٍ، قَالَ: «**سُئِلَ ابنُ عُمَرَ، عَنِ الرَّكعَتَينِ قَبلَ المَغرِبِ، فَقَالَ: «مَا رَأَيتُ أَحَدًا عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله** - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- **يُصَلِّيهِمَا، وَرَخَّصَ في الرَّكعَتَينِ بَعدَ العَصرِ**» .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعت يَحيَى بنَ مَعِينٍ يَقُولُ: «هُوَ شُعَيبٌ - يَعنِي - وَهِمَ شُعبَةُ فِي اسمِهِ» .

والحَديثُ **لا يَثبُتُ**؛ فَقَد تَفَرَّدَ بِهِ (شُعَيبٌ صَاحبُ الطَّيَالسَة)، وفي حَفظِهِ ضَعفٌ، والصَّوَابُ أَنَّهُ (صَدوقٌ يُخطِئُ)، وهَذَا الحَديثُ مِن أَوهَامِهِ .

---

(١) انظُر: «تَبيين الحقَائق شَرح كَنز الدَّقَائق» (١/ ٩٢) .

وأَحسَنَ في بَيَان هَذَا المُحَدِّثُ العَلَّامةُ المُحقِّقُ أَبو الطَّيِّب مُحَمَّدُ شَمسُ الحَقِّ العَظيم آبَادي (ت١٣٢٩) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى-؛ فَقَالَ :

«**وعِندِي أَنَّ هَذَا الحَدِيث وَهمٌ مِن شُعَيب الرَّاوِي عَن طَاوُس**، وتَفَرَّدَ بِروَايَتِهِ عَن طَاوُس، وكَيف تَصِحُّ هَذِهِ الرِّوَايَة؛ وقَد رَوَى جَمَاعَةٌ مِن الصَّحَابَة كـ (عَبدِ الله بن مُغَفَّل)، و(أَنس)، و(عُقبَة بن عَامِر)، وغَيرهم عَن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- **أَنَّهُ أَذِنَ فِي ذَلِكَ لِـمَن أَرَادَ أَن يُصَلِّي، وفُعِلَ فِي عَهدِهِ بِحَضرَتِهِ؛ فَلَم يَنهَ عَنهُ** .

وقَد رُوِيَ عَن جَمَاعَة مِن الصَّحَابَة، والتَّابِعِينَ أَنَّهُم كَانُوا يُصَلُّونَ قَبل المَغرِب رَكعَتَينِ؛ فَمِن الصَّحَابَةِ :

(أَنَسٌ)، و(عَبدُ الرَّحمَن بنُ عَوفٍ)، و(أُبَيُّ بنُ كَعب)، و(أَبُو أَيُّوب الأَنصَارِيُّ)، و(أَبُو الدَّردَاء)، و(جَابِرُ بنُ عَبد الله)، وغَيرُهُم .

ورِوَايَة هَؤُلَاءِ مَروِيَّة فِي قِيَام اللَّيل لِمُحَمَّدِ بن نَصر» انتَهَى[(١)] .

ولَو صَحَّ فَمَن عَلِمَ حُجَّةٌ عَلَى مَن لَـم يَعلَم، والمُثبتُ مُقَدَّمٌ[(٢)] .

❑ ❑ ❑

---

(١) «عَون المَعبُود شَرح سُنن أبي دَاود» (٤/ ١٦٣) .

(٢) «المَجمُوع شَرح المُهذَّب» (٤/ ٩) .

دَعوَى ابن العَربيِّ في رَكعَتَي المَغربِ القَبلِيَّة، ومُنَاقَشتُهُ :

ادَّعَى القَاضي أَبُو بَكر ابنُ العَربيِّ (ت٥٤٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- **أَنَّ الصَّحَابَة اختَلَفُوا فيهَا، ولَـم يَفعَلهَا أَحَدٌ بَعدَهُم** .

وسَبَقَهُ إِلَى هَذَا :

الفَقيهُ أَبُو القَاسم المُهَلَّبُ بنُ أَحمَدَ ابنِ أَبي صُفرَةَ التَّمَيميُّ الأَندَلسيُّ المَالكيُّ (ت٤٣٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى-؛ فَقالَ :

«**وصَلَاتُها كَانَ في أَوَّل الإسلَام؛ لِيَتَبَيَّنَ خُرُوجُ الوَقتِ المَنهيِّ عَنهُ بمَغِيب الشَّمسِ، ثُمَّ التَزَمَ النَّاسُ المُبادَرَة بالمَغرب؛ لِئلَّا يَتَبَاطَأ النَّاسُ عَن وَقتِ الفَضِيلَةِ للمَغربِ**» .

وهَذِه الدَّعوَى مَردُودَةٌ؛ فَقَد تَقَدَّمَ أَنَّ أَكثَرَ الصَّحَابةِ - رَضيَ اللهُ عَنهُم- فَعَلُوهَا، بَل كَانَ يَحرصُ عَلَيهَا (**كِبَارُهُم**)، و(**لُبَابُهُم**)، والخِلافُ المَنقُول عَن ابنِ عُمَرَ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- لا يَصِحُّ عَنهُ؛ فَضلًا عَن المَنقُول عَن الخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ .

وتَقَدَّمَ قَولُ أَنَسِ بن مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- كَمَا في روَايَةٍ عِندَ مُسلِمٍ (برَقَم٨٣٧): «**حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لَيَدخُلُ المَسجِدَ؛ فَيَحسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَد صُلِّيَت مِن كَثرَةِ مَن يُصَلِّيهَا**» .

وأَمَّا دَعوَاهُ أَنَّ التَّابعَينَ تَركُوهَا!؛ فَقَد أَحسَنَ الحَافظُ ابنُ حَجَر - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- في رَدِّ هَذَا فَقَالَ :

«وأَمَّا قَولُ أَبِي بَكرِ بنِ العَرَبِيِّ: (**اختَلَفَ فِيهَا الصَّحَابَةُ**..) .

فَمَردُودٌ بِقَولِ مُحَمَّدِ بنِ نَصرٍ: وقَد رُوِّينَا عَن جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ أَنَّهُم كَانُوا يُصَلُّونَ الرَّكعَتَينِ قَبلَ المَغرِبِ .

ثُمَّ أَخرَجَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدَ مُتعَدِّدَةٍ عَن (عبد الرَّحمَن بن أَبِي لَيلَى)، و(عَبدِ الله بنِ بُرَيدَةَ)، و(يَحيَى بنِ عَقِيلٍ)، و(الأَعرَجِ)، و(عَامِرِ بنِ عَبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ)، و(عِرَاكِ ابنِ مَالِكٍ) .

ومِن طَرِيقِ (الحَسَن البَصرِيِّ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنهُمَا؛ فَقَالَ: «حَسَنَتَينِ والله لِـمَن أَرَادَ اللهَ بِهِمَا» .

وعَن (سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُؤمِنٍ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ أَن يَركَعَ رَكعَتَينِ» انتَهَى[1] .

وقَالَ - أَيضًا- :

«وقَد رَوَى مُحَمَّدُ بنُ نَصرٍ، وغَيرُهُ مِن طُرُقٍ قَوِيَّةٍ عَن (عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ)، و(سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ)، و(أُبَيِّ بنِ كَعبٍ)، و(أَبِي الدَّردَاءِ)، و(أَبِي مُوسَى) وغَيرِهِم أَنَّهُم كَانُوا يُوَاظِبُونَ عَلَيهِمَا» انتَهَى[2] .

وقَالَ - أَيضًا- مُعَلِّقًا عَلَى قِصَّةِ صَلاةِ أَبِي تَمِيمٍ الجَيشَانِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- الرَّكعَتَينِ قَبلَ المَغرِبِ، وقَد تَقَدَّم فِي هَذَا الفَصلِ (برَقم٣) :

«وفِيهِ رَدٌّ عَلَى قَولِ القَاضِي أَبِي بَكرِ ابنِ العَرَبِيِّ: (لَـم يَفعَلهُمَا أَحَدٌ بَعدَ الصَّحَابَةِ)؛ لأَنَّ أَبَا تَمِيمٍ تَابِعِيٌّ، وقَد فَعَلَهُمَا» انتَهَى[3] .

وتَعَقَّبَهُ العَلَّامَةُ العَينِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-؛ فَقَالَ :

---

(١) «فَتح البَاري» (٢/ ١٠٨) .

(٢) «فَتح البَاري» (٢/ ١٠٨) .

(٣) «فَتح البَاري» (٣/ ٦٠) .

«**قُلتُ: قَولُ القَاضِي علَى قَول مَن عدَّ أَبَا تَميمٍ مِن الصَّحَابَةِ؛ فَلَا وَجهَ للرَّدِّ عَلَيهِ**» انتَهَى[1] .

أَقُولُ :

اعتِراضُ الحَافظِ قَائمٌ بجَمَاعةٍ مِن التَّابعينَ أَوردَهُم، ومِنهُم أَبو تَميمٍ - رَحمَةُ الله عَليهم جَميعًا- .

ومَن ذَكَرَ أَبَا تَميمٍ في الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّه لا يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-، أَو رَآهُ، ولا يَشتَرطُ ذَلكَ في كُلِّ مَن عَدَّهُ في الصَّحَابَة؛ وإِنَّما هَذَا تَوَسُّعٌ مِن بَعضِ أَهل العِلمِ في إِدرَاجِ مَن أَدركَ زَمَنَ النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- في الصَّحَابَة، وإِن كَانَ لَـم يَرَ النَّبيَّ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-، ولا يُعَدُّ مِثلُ هَذَا صَحابيًّا حَقيقَةً .

فَهَؤُلاء إِنَّما ذَكَرَهُم مَن ذَكَرَهُم؛ لإِدرَاكهم (شَرَفَ الزَّمَانِ)؛ ولهَذا قَال ابنُ الجَارُود في كتَاب «الصَّحَابَة»: «سَمعتُ يَحيَى بنَ عُثمَان بنِ صَالح [(ت٢٨٢)] يَقُول: «**وممَّن دُفِنَ مِن أَصحَاب رَسُول الله** - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- **بمِصرَ مَن أَدرَكَهُ، ولَـم يَسمَع مِنهُ**: أَبو تَميم الجَيشَانيُّ، واسمُهُ عَبدُ الله بنُ مَالكٍ» انتَهَى[2] ؛ فتَأَمَّل .

---

(١) «عُمدَتِه» (٧/ ٢٤٧) .

(٢) «إِكمَال تَهذيب الكَمَال» (٨/ ١٥٠) .

والقَاضي ابنُ العَربيِّ بَنى كَلامَهُ في الصَّحَابَةِ الَّذينَ رَأَوهُ، وصَلَّوا مَعَهُ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-، فَهُم عِندَهُ مُختلفُون في رَكعَتَي المَغرب القَبليَّة، ومَن بَعدَهُم مِمَّن لَـم يَرَ النَّبيَّ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- لَـم يَفعَلهَا -أَيضًا- .

وهَذهِ الدَّعوَى مَنقُوضَةٌ بأَمثَلَةٍ عِدَّةٍ كمَا أَبَانَ الحَافظُ نَاقلًا عَن ابنِ نَصرٍ، واللهُ أَعلَمُ .

الفَصْلُ الخَامِسُ

[أَحَاديثُ تَقدِيم العَشَاء، وفِقهُهَا]

فَإن قِيلَ :

فَقَد ثَبَتَ في «الصَّحِيحَينِ» (خ٦٧١/ م٥٥٨) مِن حَديثِ هِشَام، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنهَا- عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ، وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَابدَءُوا بِالعَشَاءِ**».

وثَبَتَ - أَيضًا- في «الصَّحِيحَينِ» (خ٦٧٢/ م٥٥٧) عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- : أَنَّ رَسُولَ الله - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- قَالَ: «**إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابدَءُوا بِهِ قَبلَ أَن تُصَلُّوا صَلَاةَ المَغرِبِ، ولا تَعجَلُوا عَن عَشَائِكُم**»، واللَّفظُ للبُخاريِّ، ولمُسلمٍ قَريبٌ مِنهُ .

وفي «الصَّحِيحَينِ» (خ٦٧٣/ م٥٥٩) مِن حَديثِ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- :

«**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُم، وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَابدَءُوا بِالعَشَاءِ، ولا يَعجَل حَتَّى يَفرُغَ مِنهُ**» .

وكَانَ ابنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- : «**يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلا يَأتِيهَا؛ حَتَّى يَفرُغَ؛ وإِنَّهُ لَيَسمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ**» .

وأَخرجَ البُخَاريُّ (٦٧٤) عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ - رَضيَ اللهُ عَنهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- : «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُم عَلَى الطَّعَامِ؛ فَلاَ يَعجَل حَتَّى يَقضِيَ حَاجَتَهُ مِنهُ، وإِن أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**» .

❑ ❑ ❑

فَالجَوابُ - ومِن الله وَحدهُ يُستَمَدُّ الهُدَى، والصَّوَابُ - :

أَنَّ هَذِهِ الأَحَاديثَ العَظيمَةَ مِن يُسر الشَّريعَة، وسَمَاحَةِ هَذَا الدِّينِ العَظيمِ، وهِيَ رُخصَةٌ لَهَا فِقهُهَا، وأَسبَابُهَا، ومَوضِعُهَا الَّذي تَكُونُ فيهِ، ولا تُجعَلُ عَادَةً يُتَوَسَّعُ بهَا .

ولَو قِيلَ لَمن يَستَدِلُّ بهَا عَلَى مَسألَتِنَا: أَتَقُولُ :

إِنَّ كُلَّ صَائمٍ إِذَا وُضِعَ لَهُ إِفطَارُهُ في بَيتِهِ؛ فَلهُ تَركُ حُضُور صَلَاةِ الجَمَاعَةِ في المَسجِد ؟؛ إِذَن لامتَنَعَ مِن فَتحِ هَذَا البَاب عَلَى النَّاسِ ! .

لأَنَّهُ يَعلَمُ أَنَّ النَّاسَ لازَالُوا يَصُومُونَ مِن عَهدِ رسُول الله - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-، وكَانُوا يُفطرُونَ في بُيُوتِهم، ولَم يُنقَل شَيءٌ في أَنَّهُ رُخِّصَ لَهُم تَركُ حُضُور الجَمَاعَةِ مَعَ رَسُول الله - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-؛ لأَجل (الإِفطَارِ)، ولا قِيلَ لَهُم: (فَلا تُفطِرُنَّ إِلَّا في المَسجِد) !؛ فَتَدَبَّر .

فَهَذَا (السَّببُ)، و(المُقتَضِي) مَوجُودٌ في زَمَن رَسُول الله - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- في شَهر رَمَضَانَ الَّذي شُرِع صِيامُهُ في السَّنَة الثَّانيَة مِن الهِجرَة .

❑ ❑ ❑

فَبَانَ بهَذَا أَنَّ هَذِه الأَحَادِيثَ (**رُخصَةٌ**) تُقَدَّرُ بقَدرِهَا الشَّرعيِّ، ولا يُتَوَسَّعُ بهَا .

وهِيَ رُخصَةٌ (خَاصَّةٌ) بحَالِ مَن غَلَبَهُ الجُوعُ، وخَوفُ انشغَالِ القَلب عَن الصَّلاةِ؛ لشِدَّة تَوَقَانِهِ إلَى الطَّعَام .

فَمَن كَانَ هَذَا حَالُهُ؛ فَلَهُ التَّخَلُّفُ عَن الجَمَاعَةِ سَواءً كَانَ صَائمًا، أَو مُفطرًا .

ولـهَذَا فَقَد ثَبَتَ عَدَمُ عَمَل النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- بهَذَا : فيمَا أَخرَجَهُ البُخَاريُّ في «صَحيحِهِ» (٦٧٥) في حَديثِ عَمرِو بنِ أُمَيَّةَ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: «**رَأَيتُ رَسُولَ الله - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- يَأكُلُ ذِرَاعًا يَحتَزُّ مِنهَا؛ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى، ولَم يَتَوَضَّأ**» .

تَرجَمَ عَلَيهِ البُخَاريُّ؛ فَقَالَ: (**بَابٌ: إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلاَةِ، وبِيَدِهِ مَا يَأكُلُ**) .

وهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَولِ الفُقَهَاءِ: إِنَّ الأَوَامرَ السَّابقَةَ في البَدَاءَةِ بالطَّعَام، والعَشَاءِ للنَّدبِ، لا للوُجُوبِ، وبهَذَا جَزَمَ الإِمَامُ أَبُو عُمَر ابنُ عَبدِ البرِّ (ت٤٦٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- أَخذًا مِن هَذَا الحَديثِ، وهُوَ كَمَا قَالَ[1] .

❑ ❑ ❑

ويَزيدُ الأَمر إيضَاحًا :

أَنَّهُ قَد ثَبَتَ نَظيرُ هَذِهِ الرُّخصَةِ في حَالِ حُضُور الطَّعَام، وإِقَام الصَّلاةِ: وهِيَ الرُّخصَةُ في حَالِ الأَذَى، وقُرنَا مَعًا لاتِّحَادِ عِلَّتَيهِمَا، وحُكمهمَا .

فِيمَا أَخرَجَهُ مُسلمٌ في «صَحيحِهِ» (٥٦٠) مِن حَديثِ عَائِشَةَ - رَضيَ اللهُ عَنهَا- قَالَت : سَمِعتُ رَسُولَ الله - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- يَقُولُ :

---

(١) «الاستِذكَار» (٨/ ٥٠٥) .

«لَا صَلَاةَ بِحَضـرَةِ الطَّعَامِ، ولَا [و] هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخبَثَانِ» .

❑ ❑ ❑

وثَبَـتَ في «مُوَطَّـإِ الإِمَـام مالـكٍ» (١/ ١٩٩)، و«سُـنَن أَبي دَاود» (٨٨)، و«سُنَن التِّرمذيِّ» (١٤٢)، و«سُنَن ابنِ مَاجَة» (٦١٦)، وغَيرِهَا بِإِسـنَادٍ صَـحِيحٍ مِن حَديثِ عَبدِ الله بنِ أَرقَمَ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله - صَـلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- :

«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُم الغَائِطَ، وأُقِيمَت الصَّلَاةُ؛ فَليَبدَأ بِهِ» .

❑ ❑ ❑

والعِلَّةُ المُستَنبَطَةُ في هَاتَينِ (الرُّخصَتَين) جَميعًا وَاحِدَةٌ كَما تَقَدَّمَ تَقريرُهُ .

ولـهَذَا أَلحَقَ العُلَمَاءُ بِهَا مَا في مَعنَاهَا[1] .

❑ ❑ ❑

قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبدِ الله الشَّافعيُّ (ت٢٠٤) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«وإِذَا حَضَرَ عَشَاءُ الصَّائِمِ، أَو المُفطِرِ، أَو طَعَامُهُ، وَبِهِ إِلَيهِ حَاجَةٌ أَرخَصتُ لَهُ في تَركِ إِتيَانِ الجَمَاعَةِ، وأَن يَبدَأَ بِطَعَامِهِ إِذَا كَانَت نَفسُهُ شَدِيدَةَ التَّوَقَانِ إِلَيهِ، وإِن لَـم تَكُن نَفسُهُ شَدِيدَةَ التَّوَقَانِ إِلَيهِ تَرَكَ العَشَاءَ، وإِتيَانُ الصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ»[2] .

❑ ❑ ❑

---

(١) قَالَ المُنَاويُّ (ت١٠٣١) في «فَيض القَدير» (٦/ ٤٣٠): «وأُلـحِقَ بحُضُور الطَّعَام: (قُربُ حُضُورِهِ)، والنَّفسُ تتُوقُ إِلَيهِ، وبمُدَافعَة الأَخبَثَين مَا في مَعنَاهُمَا مِن كُلِّ مَا يَشغَلُ القَلبَ، ويُذهِبُ كَمَالَ الخُشُوع، كَمَا أُلحِقَ بالغَضَب في خَبَر: «لا يَقضِي القَاضي؛ وهُوَ غَضبَان» مَا في مَعنَاهُ مِن نَحو: (جُوعٍ)، و(عَطَش شَديدٍ)، و(غَمٍّ)، و(فَرَحٍ)» انتَهَى .

(٢) «الأُم» (١/ ١٨٢) .

قَالَ الإِمَامُ أَبُو عُمَر ابنُ عَبدِ البرِّ (ت٤٦٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- مُعلِّقًا عَلَى فِعلِ ابنِ عُمَرَ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- حِينَ كَانَ: «**يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وتُقَامُ الصَّلاةُ، فَلاَ يَأتِيهَا؛ حَتَّى يَفرُغَ، وإِنَّهُ لَيَسمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ**» :

«**وهَذَا** - واللهُ أَعلَمُ- **لِـمَا يُخشَى عَلَى مَن كَانَت هَـذِهِ حَالَـهُ مِـن شَـغلِ بَالِـهِ بِالأَكلِ، ويَدخُلُ عَلَيـهِ فِي صَـلَاتِهِ السَّـهوُ، ومَـا يَشـغَلُهُ عَـنِ الخُشُـوعِ، والـذِّكرِ**» انتَهى [(١)].

❑ ❑ ❑

وقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«**قَالَ أَصحَابُنَا: إِنَّمَا يُقَدَّمُ العَشَـاءُ عَـلَى الجَمَاعَـةِ؛ إِذَا كَانَـت نَفسُـهُ تَتُـوقُ إِلَى الطَّعَامِ كَثِيرًا، ونَحوَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وقَالَ مَالِكٌ: يَبـدَءُونَ بِالصَّـلَاةِ، إِلَّا أَن يَكُـونَ طَعَامًا خَفِيفًا**، وقَـالَ بِظَـاهِرِ الحَـدِيثِ عُمَـرُ، وابنُـهُ، وإِسـحَاقُ، وابـنُ المُنـذِرِ [(٢)]» انتَهى [(٣)].

❑ ❑ ❑

فَبَانَ جَليًّا :

أَنَّ التَّحقيقَ أَنَّ هَذِهِ الرُّخصَةَ (المُستحبَّةَ) لَيسَت لكُلِّ مَن حَضَـرَهُ طَعَامُهُ، ثُمَّ أُقِيمَت الصَّلاةُ، بَل ذَلكَ مَوضعُ تَفصيلٍ .

---

(١) «الاستِذكَار» (٨/ ٥٠٥) .

(٢) استِحبَابًا، لا وُجوبًا، وانظُر كتَابَهُ: «الإشرَاف علَى مَذَاهب العُلَمَاء» (٢/ ١٢٧) .

(٣) «المُغني» (١/ ٤٥٠) .

فَمَن لَـم تَكُـن نَفسُـهُ (شَـديدَةَ التَّوَقَـان)؛ فَعَليـهِ حُضُـورُ جَمَاعَـةِ المُسـلِمِينَ (الوَاجبَـةِ) - في المُعتَمَـدِ-، **وشُـهُودُ المَسَـاجِدِ، ولَـيسَ دَاخِـلًا في هَـذِهِ الرُّخصَـةِ (المُستحبَّة)**[1] .

وهَذَا حَالُ أَكثَرِ الصَّائِمِينَ؛ فَإِنَّهُم إِذَا طَعِمُـوا مَـا تَيسَّـرَ لَـهُم مِـن (تَمـرٍ)، و(مَاءٍ)، و(قَهوَةٍ)، ونَحو ذَلكَ مِن نِعَـمِ اللهِ الكَرِيمَـة، قَـامُوا إِلَى صَـلاةِ الجَمَاعَـةِ، وقُلُوبُهُم غَيرُ مُنشَغلَةٍ بالطَّعَامِ .

وهُم في ذَلكَ كُلِّهِ قَد جَمَعُوا أَنوَاعَ الفَضَائِلِ مِن: (**صَومٍ**)، و(**تَعجيـلِ فِطـرٍ**)، و(**شِبَعٍ يَسيرٍ**)، و(**صَلاةٍ في أَوَّلِ وَقتِهَا**)، واللهُ أَعلَمُ .

❑ ❑ ❑

قَالَت اللَّجنَةُ الدَّائِمَةُ للبُحُوثِ العِلميَّة، والإِفتَاءِ - أَحسَنَ اللهُ إِلَيهَا- :

«**فَلا يَجُوزُ أَن يُتَّخَذَ إِحضَارُ الطَّعَامِ وَقتَ الصَّلَاةِ سُلَّمًا لـتَركِ الصَّـلَاة؛ إِذ قَـد أَوجَبَ اللهُ صَلَاةَ الجَماعَة؛ حتَّى في حَالِ الخَوفِ إِذَا كَانَ مُستَمِرًّا، ولَيسَ هَذا خَاصًّا بالطَّعَام، بَل [وكَذَلك] إِن [كَانَ] يُدَافِعُ الأَخبَثَين ..** »[2] .

❑ ❑ ❑

---

(١) «حَاشيَة الرَّوض المُربع» (٢/ ٩٨)، و«فَتح البَاري» لابنِ حَجَر (٢/ ١٦١) .

(٢) «فَتَاوَى اللَّجنَة الدَّائمَة» (٥/ ٣٨٣) المَجمُوعَة الثَّانيَة برئاسَة العَلَّامَة ابنِ بَازٍ، ونيَابَةِ الشَّيخ عَبدِ العَزيز آل الشَّيخ، وعُضويَّة المَشَايخ: عَبدِ اللهِ بنِ غُدَيَّان، وصَالحِ الفَوزانُ، وبكَرٍ أَبُو زيدٍ .

فَتوَى اللَّجنَةِ الدَّائمَةِ للبُحُوثِ العِلميَّة، والإِفتَاءِ - أَحسَنَ اللهُ إِلَيهَا-

ونَصيحَتُهُم للصَّائمِينَ

سُئلَت - أَحسَنَ اللهُ إِلَيهَا- :

كَيفَ يُفطِرُ المُسلِمُ؟، لأَنَّ كَثيرًا مِن النَّاس مَشغُولٌ بالأَكل؛ حتَّى يَنقَضي وَقتُ صَلاةِ المَغرب، وإِذَا سَأَلتَهُم يَقُولُونَ لَكَ: (**لَا صَلَاةَ بحُضُورِ الطَّعَام**)، وهَل يَجُوزُ الاستِدلالُ بهَذا القَولِ؛ لأَنَّ وَقتَ المَغرب ضَيِّقٌ؟، والآنَ مَاذَا أَفعَلُ، هَل أُفطِرُ بالتَّمرِ، ثُمَّ أُؤَدِّي الصَّلَاةَ، وبَعدَ ذَلكَ أُكمِلُ الطَّعَامَ، أَو أُكمِلُ الطَّعَامَ كُلَّهُ، ثُمَّ أُصَلِّي الصَّلَاةَ ؟ .

فَأَجَابَت :

«**السُّنَّةُ أَن يُبَادرَ الصَّائمُ إِلَى الإِفطَار إِذَا تَحَقَّقَ مِن غُرُوب الشَّمس**؛ لحَديثِ: «**لا يَزَالُ النَّاسُ بخَير مَا عَجَّلُوا الفِطرَ**»[(١)]، ولحَديثِ: «**أَحَبُّ عبَادِ الله إِلَى الله أَعجَلُهُم فِطرًا**»[(٢)] .

والأَكمَلُ في حَقِّ الصَّائم أَن يُفطِرَ عَلى تَمَرَاتٍ، ثُمَّ يُؤَخِّرَ تنَاول الطَّعَام إِلَى بَعدَ صَلاةِ المَغربِ؛ حَتَّى يَجمَعَ بَينَ سُنَّةِ (تَعجيل الفِطرِ)، و(صَلَاةِ المَغربِ في أَوَّلِ وَقتِهَا في الجَمَاعَة)؛ اقتِدَاءً بالنَّبيِّ[(٣)] - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- .

---

(١) مُتَّفَقٌ علَيه عَن سَهلٍ السَّاعديِّ - رضيَ اللهُ عَنهُ- .

(٢) ضَعيفٌ أَخرجَهُ «أَحمد» (٢/ ٢٣٧)، و«التِّرمذيُّ» (٧٠٠)، و«ابنُ خُزيمَة» (٣/ ٢٧٦) و«ابنُ حبَّان» (٨/ ٢٧٦)، وانظُر: «عِلَل الدَّارقُطنيِّ» (٩/ ٢٥٦/ س ١٧٤٤) .

(٣) تدَبَّر - رَعَاكَ اللهُ بحُسنِ رِعَايَتِهِ- هَذَا الجَوابَ العَظِيمَ ! .

وأمَّا حَديثُ: «**لا صَلَاةَ بحَضرَةِ الطَّعَام، ولا وهوَ يُدَافعُهُ الأَخبَثَان**»، وحَديثُ: «**إذَا حَضَرَ العَشَاءُ والعِشَاء؛ فَابدَؤُوا بالعَشَاء**»، ومَا جَاءَ في مَعنَى ذَلكَ:

فَالمُرادُ به :

مَن قُدِّمَ إلَيهِ الطَّعَامُ، أَو حَضَر إلَى طَعَامٍ؛ فَإنَّهُ يَبدَأُ بهِ قَبلَ الصَّلَاةِ؛ حتَّى يَأتي إلَى الصَّلَاةِ، وقَلبُهُ قَد فَرَغَ مِن التَّطَلُّع إلَى الطَّعَام؛ فيُصَلِّي بقَلب خَاشِع .

ولَكن لَيسَ لَهُ أَن يَطلُبَ حُضُورَ الطَّعَام، أَو تَقدِيمَ الطَّعَام قَبلَ أَن يُصَلِّي إذَا كَانَ ذَلكَ يُفَوِّتُهُ (الصَّلَاةَ في أَوَّل الوَقتِ)، أَو (الصَّلَاةَ في الجَمَاعَةِ)» .

وبالله التَّوفِيقُ، وصَلَّى اللهُ علَى نَبيِّنَا مُحَمَّدٍ، وآلِهِ، وصَحبِهِ، وسَلَّم[1] .

اللَّجنَةُ الدَّائمَةُ لِلبُحُوثِ العِلمِيَّةِ والإفتَاءِ

عُضوٌ	عُضوٌ	عُضوٌ	نَائبُ الرَّئيس	الرَّئيسُ
بَكرٌ أَبُو زَيدٍ	الفَوزَانُ	ابنُ غُدَيَّانَ	آلُ الشَّيخ	ابنُ بَازٍ

❑ ❑ ❑

(١) «فَتَاوَى اللَّجنَة الدَّائمَة» (٩/ ٣٢-٣٣) المَجمُوعَة الثَّانيَة .

الفَصْلُ السَّادِسُ

[أَحَبُّ الأَعمَالِ إِلَى الله تَعَالَى]

ثُمَّ يُقَالُ - أَيضًا - :

إِنَّ الحِرصَ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ فِي (أَوَّل وَقتِهَا) مِن أَحَبِّ العِبَادَاتِ إِلَى الله عَزَّ وجَلَّ، **ومِن أَفضَلِ الأَعمَالِ الصَّالحَاتِ** .

ولا يَخفَى أَنَّ الحَاصِلَ فِي زَماننَا فِي صَلاةِ المَغرب عِندَ كَثيرِينِ - لا سِيَّمَا فِي رَمَضَانَ - هُوَ اعتِيَادُ تَأخيرِهَا عَن أَوَّلِ الوَقتِ .

وقَد جَاءَ فِي «الصَّحيحَينِ» (خ٥٣٧/ م٨٥) مِن حَديثِ أَبي عَمرٍو الشَّيبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وأَشَارَ [بيَدِهِ] إِلَى دَارِ عَبدِ الله [بنِ مَسعُودٍ - رَضيَ اللهُ عَنهُ -] قَالَ: سَأَلتُ رَسُولَ الله - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ - :

«**أَيُّ الأَعمَالِ أَحَبُّ إِلَى الله ؟**» .

قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقتِهَا**» .

قُلتُ: **ثُمَّ أَيٌّ؟** .

قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَينِ**» .

قُلتُ: **ثُمَّ أَيٌّ؟** .

قَالَ: «**ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**» .

قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، ولَوِ استَزَدتُهُ لَزَادَنِي» .

❑ ❑ ❑

وفي هَذَا الحَديثِ، وغَيرِهِ مِن أَحَاديثِ البَاب :

أَنَّ الله - تَبَارك وتَعَالَى- يُحِبُّ أَدَاءَ الصَّلَوَاتِ المَفرُوضَاتِ في أَوَّل أَوقَاتِهَا .

قَالَ الإِمَامُ الحَافظُ عَبدُ الرَّحمَن ابنُ رَجَبٍ (ت٧٩٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«فدَلَّ حَديثُ ابن مَسعُودٍ هَذَا علَى أَنَّ (أَفضَلَ الأَعمَالِ)، و(أَقربهَا إِلَى الله)، و(أَحبَّهَا إِلَيهِ): الصَّلَاةُ علَى مَوَاقيتِهَا المُؤقَّتَةِ لَهَا»[1] .

قَالَ: «وفي قَولِ النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- : (الصَّلَاةُ علَى وَقتِهَا)، أَو (عَلَى مَوَاقِيتِهَا) : دَليلٌ - أَيضًا- علَى فَضلِ أَوَّلِ الوَقتِ للصَّلَاةِ» انتَهَى[2] .

❑ ❑ ❑

وقَالَ الحَافظُ ابنُ بَطَّالٍ (ت٤٤٩) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«وفِيهِ: أَنَّ البدَارَ إِلَى الصَّلَاة فى أَوَّل أَوقَاتهَا، أَفضَلُ مِن التَّرَاخِي فيهَا؛ لأَنَّهُ إِنَّما شَرَطَ فِيهَا أَن تَكُونَ أَحَبَّ الأَعمَالِ إِلى الله؛ إِذَا أُقِيمَت لوَقتهَا المُستَحَبِّ الفَاضِلِ» انتَهَى[3] .

❑ ❑ ❑

---

(١) «فَتح البَاري» لابن رَجَب (٤/ ٢٠٨) .

(٢) «فَتح البَاري» لابن رَجَب (٤/ ٢٠٩) .

(٣) انظُر: «شَرحَ صَحيح البُخَارىِّ» (٢/ ١٥٧) ، وانظُر: «فَتحَ البَاري» لابن حَجَر (٢/ ٩) .

الفَصْلُ السَّابِعُ

[آخِرُ وَقتِ المَغربِ]

إِذا فُهِمَ مَا تَقَدَّمَ :

فَهَل مَا يَحصُلُ في زَمَاننَا مُؤَثِّرٌ عَلَى صَلاةِ النَّاس المَغرب ؟ .

والجَوَابُ :

أَنَّ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ بدَلائلِهِ هُوَ (السُّنَّةُ النَّبَويَّةُ)، و(عَمَلُ السَّلَف الصَّالح)، وهُوَ العَمَلُ الفَاضلُ، والسَّعيُ الكَاملُ، ومَا هُوَ حَاصلٌ - اليَومَ- فِعلٌ جَائزٌ، لا يَضُرُّ بصَلاةِ النَّاس؛ لأَنَّهُم مُدركُونَ لوَقت المَغرب الشَّرعيِّ .

وأَصلُ الكَلام في هَذهِ المَسأَلَةِ رَاجعٌ إِلَى مَسأَلَةِ وقتِ خُرُوجِ (وقتِ المَغربِ)، وهِيَ مَسأَلَةٌ خِلافيَّةٌ قَديمَةٌ .

وفِيهَا قَولانِ مَشهُورَانِ :

القَولُ الأَوَّلُ : أَنَّ المَغربَ لَيسَ لَهُ إِلَّا وَقتٌ وَاحِدٌ، عِندَ مَغِيبِ الشَّمس، وهُوَ بقَدر مَا يَتَطَهَّرُ، ويَستُرُ العَورَةَ، ويُؤذِّنُ، ويُقِيمُ، ويَدخُلُ فِيهَا .

وبهَذَا قَالَ مَالِكٌ في المَشهُور عَنهُ، وهُوَ المعتَمَدُ عِندَ أَصحَابِهِ[1]، والأَوزَاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ في الجَدِيدِ، والقَدِيمِ - أَيضًا -[2]، وهُوَ المَشهُورُ عِندَ جُمهُور الشَّافعيَّةِ .

أَدِلَّةُ هَذَا القَول :

استَدَلُّوا بأَدلَّةٍ أَقوَاهَا : دَليلَانِ :

الدَّليلُ الأَوَّلُ:

مَا أَخرجَهُ أَحمَدُ في «مُسنَدِهِ» (١/ ٣٣٣و٣٥٤)، وأَبُو دَاودَ (٣٩٣) في «سُنَنِهِ»، والتِّرمذيُّ في «سُنَنِهِ» (١٤٩)، بإِسنَادٍ حَسَنٍ مِن حَديثِ حَكِيمِ بنِ حَكِيمٍ

---

(١) وقَد نُقِلَ عَنهُ ثَلاثُ روَايَاتٍ، والمَشهُورُ مَا تَقَدَّمَ؛ ولهَذَا لَـم يَنقُل التِّرمذيُّ، وابنُ المُنذر عَنه غَيرَهَا، وانظُر: «المُدوَّنة» (١/ ١٥٦)، و«الكَافي في فِقه أَهل المَدينَة» (١/ ١٩١)، و«سُنَن التِّرمذيِّ» (١/ ٣٠٥)، و«المَجمُوع» (٣/ ٣٤) .

(٢) **فَائدَةٌ: المَنصُوصُ عَن الشَّافعيِّ في كُتُبِهِ القَديمَة، والجَديدَة أَنَّ للمَغرب وَقتًا وَاحدًا**

قَال النَّوويُّ - رَحمَهُ اللهُ تَعالى - : «**نَصَّ الشَّافعيُّ** - رَحمَهُ اللهُ- **في كُتُبه المَشهُورَةِ (الجَدِيدَةِ)، و(القَدِيمَةِ) أَنَّهُ لَيسَ لَـهَا إِلَّا وَقتٌ وَاحِدٌ، وهُوَ أَوَّلُ الوَقتِ، ونَقَلَ أَبُو ثَورٍ عَن الشَّافعيِّ أَنَّ لَـها وَقتَين الثَّاني مِنهُما يَنتَهي إِلى مَغيب الشَّفَق** .

هكَذا نَقَلَهُ عَنهُ القَاضِي أَبُو الطَّيِّب، وغَيرُهُ، قَالَ القَاضِي: والَّذي نَصَّ عَلَيهِ الشَّافعيُّ في كُتُبِهِ أَنَّهُ لَيسَ لَهَا إِلَّا وَقتٌ وَاحِدٌ، وهُوَ أَوَّلُ الوَقتِ، وقَالَ صَاحِبُ الحَاوِي: حَكَى أَبُو ثَورٍ عَن الشَّافعيِّ في القَدِيم أَنَّ لَـهَا وَقتَين، يَمتَدُّ ثَانِيهِمَا إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ، وقَالَ: فَمِن أَصحَابِنَا مَن جَعَلَهُ قَولًا ثَانِيًا، قَالَ: وأَنكَرَهُ جُمهُورُهُم؛ لأَنَّ الزَّعفرانيَّ - وهُوَ أَثبَتُ أَصحَاب القَديم- حَكَى عَن الشَّافعيِّ أَنَّ للمَغرِبِ وَقتًا واحدًا ...، وبِمَا نَقَلَهُ أَبُو ثَور قَالَ جَمَاعَةٌ مِن الشَّافعيَّةِ ..، وأَبُو ثَورٍ ثِقَةٌ إِمَامٌ، ونَقلُ الثِّقَةِ مَقبُولٌ، ولَا يَضُرُّهُ كَونُ غَيرِهِ لَـم يَنقُلهُ، ولَا كَونُهُ لَـم يُوجَد فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَّق القَول بِهِ بِصِحَّة الحَديثِ في الإِمَلاءِ» انتَهَى مِن «المَجمُوع» (٣/ ٢٩-٣٠) بتَصَرُّف .

ابن عَبَّادِ بنِ حُنَيفٍ قَالَ: أَخبَرَنِي نَافِعُ بنُ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، قَالَ: أَخبَرَنِي ابنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- قَالَ :

«**أَمَّنِي جِبرِيلُ عِندَ البَيتِ مَرَّتَينِ** - فَذَكَرَ المَواقيتَ إِلَى أَن قَالَ:

«**ثُمَّ صَلَّى المَغرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمسُ، وأَفطَرَ الصَّائِمُ**» ..

إِلَى أَن قالَ في المَرَّةِ الثَّانيَةِ:

«**ثُمَّ صَلَّى المَغرِبَ لِوَقتِهِ الأَوَّلِ**» .. الحَديثَ .

وَجهُ الدَّلالَةِ :

أَنَّ جِبرِيلَ - عَلَيهِ السَّلَامُ- في بَيَانِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاة، صَلَّى بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- صَلاةَ المَغرب في المَرَّةِ (الأَخيرَة) كمَا صَلَّاها في المَرَّة (الأُولَى) لِوَقتٍ وَاحِدٍ، ولَو كَانَ لـهَا وقتٌ آخَرُ لبيَّنَهُ كَمَا بَيَّن سَائرَ الصَّلَوَات .

فَالحَديثُ نَصٌّ في أَنَّ المَغربَ لَيسَ لهَا إِلَّا وَقتٌ وَاحدٌ بخِلافِ غَيرِهَا مِن الصَّلَوَاتِ .

❑ ❑ ❑

الدَّليلُ الثَّاني :

قَالُوا: إِنَّ المُسلِمِينَ مُجمِعُونَ عَلَى فِعلِهَا في وَقتٍ وَاحِدٍ في أَوَّلِ الوَقت، ولا يُعلَمُ في المُسلِمِينَ مَسَاجدُ تُصَلِّي المَغربَ في غَيرِ الوَقتِ الأَوَّل .

❑ ❑ ❑

القَولُ الثَّاني : آخرُ وقت المَغرب غِيَابُ الشَّفَقِ الأَحمَر .

وبهَذَا قَالَ :

أَبُو حَنِيفَةَ، وأَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، وابن حَيٍّ، وأَحمَدُ، وإِسحَاقُ، وأَبُو ثَورٍ، وداوُدُ، والطَّبَرِيُّ .

وهَذَا ظَاهرُ قَول مَالكٍ في المُوَطَّإِ، وهُوَ مَا حَكَاهُ أَبُو ثَورٍ عَن الشَّافِعيِّ، واختَارَهُ ابنُ المُنذِر، وجَزَم النَّوويُّ باختيَارِهِ، وأَنَّهُ هُوَ القَولُ الصَّحِيح، وحَكَاه عَن جَمَاعَةٍ مِن مُحدِّثي الشَّافعيَّة، وفُقَهَائِهم، وهُم :

أَبُو بكر ابن خُزَيمَةَ، وأَبُو سُلَيمَانَ الخَطَّابِيُّ، وأَبُو بَكرٍ البَيهَقِيُّ، والغَزَالِيُّ في «إحيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ»، وفي دَرسِهِ، والبَغَوِيُّ في «التَّهذِيبِ»، ونَقَلَهُ الرُّويَانِيُّ في «الحِليَةِ» عَن أَبِي ثَورٍ، والمُزَنِيِّ، وابنِ المُنذِرِ، وأَبِي عَبدِ الله الزُّبَيرِيِّ، قَالَ: وهُوَ المُختَارُ، وصَحَّحَهُ - أَيضًا- العِجليُّ، والشَّيخُ أَبُو عَمرو ابنُ الصَّلَاحِ .

وهُوَ الَّذي انتَصَرَ لَهُ الإِمَامَانِ: شَيخُ الإِسلام ابنُ تَيميَّة، وابنُ القَيِّم .

❑ ❑ ❑

أَدِلَّةُ هَذَا القَول :

استَدَلُّوا بأَدلَّةٍ أَقوَاهَا :

حَدِيثُ عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ الله - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- قَالَ: «**وَقتُ المَغرِبِ مَا لَـم يَغِب الشَّفَقُ**»[1]، وفي رِوَايَةٍ: «**وَقتُ المَغرِبِ إِذَا غَابَت الشَّمسُ مَا لَـم يَسقُط الشَّفَقُ**»[2]، وفي رِوَايَةٍ: «**وَقتُ المَغرِبِ مَا لَـم يَسقُط ثَورُ الشَّفَقِ**»[3].

❑ ❑ ❑

---

(١) «صَحِيح مُسلم» (٦١٢) .

(٢) «صَحِيح مُسلم» (٦١٢) .

(٣) «صَحِيح مُسلم» (٦١٢)، و(**ثَورُ الشَّفَقِ**): أَي ثَورَانُهُ .

وعن أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ في بَيَانِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- لِلسَّائِلِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ قَالَ: «**ثُمَّ أَخَّرَ المَغرِبَ؛ حَتَّى كَانَ عِندَ سُقُوطِ الشَّفَقِ**» رَوَاهُ مُسلِمٌ[1].

❑ ❑ ❑

وعَن بُرَيدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- : «**صَلَّى المَغرِبَ في اليَومِ الثَّاني قَبلَ أَن يَغِيبَ الشَّفَقُ**» رَوَاهُ مُسلِمٌ[2].

وهَذهِ الأَحَادِيثُ صَرَائِحُ في أَنَّ وَقتَ المَغرِبِ يَمتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ.

وهَذَا القَولُ هُوَ الرَّاجِحُ الَّذِي تَدعَمُهُ الأَدِلَّةُ، واللهُ أَعلَمُ[3].

---

(١) «صَحِيح مُسلم» (٦١٤).

(٢) «صَحِيح مُسلم» (٦١٣).

(٣) انظُر: «شَرحَ مُختَصَر الطَّحَاوي» للجَصَّاص (١/ ٥٠١-٥٠٩)، و«مسَائل الإمَام أحمَد روَايَة ابنه عَبد الله» (ص٥٢)، و«الأَوسَط في السُّنَن والإجمَاع والاختِلاف» (٢/ ٣٣٤-٣٣٧)، و«بَدَائع الصَّنَائع في تَرتيب الشَّرَائع» (١/ ١٢٤)، و«مِنحَة السُّلوك في شَرح تُحفة المُلوك» (ص١٠٥-١٠٦)، و«التَّمهيدَ» لابنِ عَبدِ البرِّ (٨/ ٨٣)، و«الاستِذكَار» (١/ ٢٨)، و«المُحَلَّى» لابنِ حَزم (٢/ ٢٢٣)، و«المُغني» لابن قُدَامَة (١/ ٢٧٦)، و«المَجمُوع شَرح المهذَّب» (٣/ ٢٨-٣٠)، و«شَرحَ النَّووي علَى مُسلم» (٥/ ١١١)، و«المسَالك في شَرح موطَّأ مَالك» لابنِ العَربيِّ (٤/ ١٧٢)، و«مَعالـم السُّنَن» (١/ ١٢٥)، و«شَرح ابن بطَّال للبُخَاريِّ» (٢/ ١٨٦)، و«بدَايَة المُجتَهد» (١/ ١٠٣)، و«عَارضَة الأَحوذيِّ» (١/ ٢٧٤)، و«فَتح البَاري» لابنِ حَجَر (/)، و«مَجمُوع الفَتَاوى» (٢١/ ٤٣٤-٤٣٥)، و(٢٢/ ٧٤-٨٧)، و«الفتَاوى الكُبرى» (٢/ ٤٥-٤٦)، و«القَواعَد النَّورانيَّة» (ص٤٠)، و«أَعلَام المُوقِّعين عن ربِّ العَالمين» (٢/ ٢٩٠-٢٩١)، و«الموسُوعَة الفقهيَّة الكُويتيَّة» (٧/ ١٧٤)، وغَيرَهَا.

وأَدِلَّةُ القَول الأَوَّل قَابلَةٌ للمُنَاقَشَةِ بوُجُوهٍ مَبسُوطَةٍ في المُطَوَّلاتِ، ولَيسَ هَذَا مَوضعَهَا[1].

❑ ❑ ❑

(١) أَجمَلَ ابنُ القَيِّم القَولَ فيهَا؛ فَقَال: «(هَذَا مُتَأَخِّرٌ عَن حَدِيثِ جِبرِيلَ؛ لأَنَّهُ كَانَ بِمَكَّةَ)، و(هَذَا قَولٌ، وذَلِكَ فِعلٌ)، و(هَذَا يَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ، وذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الاستِحبَابِ)، و(هَذَا في الصَّحِيحِ، وذَلِكَ في السُّنَنِ)، و(هَذَا يُوَافِقُ قَولَهُ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- : «وَقتُ كُلِّ صَلَاةٍ مَا لَـم يَدخُل وَقتُ الَّتِي بَعدَهَا»؛ وإِنَّمَا خُصَّ مِنهُ الفَجرُ بِالإِجمَاعِ؛ فَمَا عَدَاهَا مِن الصَّلَوَاتِ دَاخِلٌ في عُمُومِهِ، و(الفِعلُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الاِستِحبَابِ)؛ فَلَا يُعَارِضُ (العَامَّ)، ولَا (الخَاصَّ)» انتهَى مِن «أَعلَام المُوقِّعين عن ربِّ العَالمين» (٢/ ٢٩١).

وإذَا عُلِمَ هذَا :

فـ(**الشَّفَقُ**) هُوَ ضَوءُ الحُمرَةِ الَّذي يُرَى في جِهَة المَغرب بَعدَ سُقوطِ الشَّمس؛ لتَنَاثُر ضَوءِ الشَّمس في طَبَقَاتِ الغِلَافِ الجَوِّيِّ .

وهَذهِ الحُمرَةُ تَبقَى فَترَةً، ثُمَّ تَغِيبُ، وتَحُلُّ الظُّلمَةُ، وهِيَ الغَسَقُ[1] .

وهَذَا عَلَى قَول الجُمهُورِ مِن المَالكِيَّة، والشَّافِعيَّة، والحَنَابلَةِ، وأَبي يُوسُف، ومُحَمَّد بنِ الحَسَن، وقَالَ أَبُو حَنيفَةَ الشَّفَقُ البَيَاضُ، وخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ .

❑ ❑ ❑

وتَقديرُ (**الشَّفَقِ الأَحمَر**) بحِسَاب السَّاعَاتِ يَختَلفُ باختِلافِ طُول اللَّيل، وقِصَرِهِ، وقُرب البَلَد، وبُعدِهِ .

والزَّمَنُ المُتَوَسِّطُ لَهُ في غَالب الجَزيرَةِ العَربيَّة مَا بينَ (سَاعَةٍ ورُبعٍ) تَقريبًا إلَى (سَاعَةٍ وأَربَعينَ) دَقيقَةً تَقريبًا، وقَد تَزيدُ، وقَد تَنقُصُ في بَعضِ الأَزمَانِ .

وبنَحو هَذا قَال الشَّيخَانِ الجَليلَانِ ابنُ بَازٍ[1] ، وابنُ عُثَيمِينَ[2] - رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى- .

---

(١) انظُر: «حِليَة الفُقَهَاء» (ص٧٢)، و«كتَاب الأَلفَاظ» لابن السِّكِّيت (ص٢٩٧)، و«العَين» (٥/ ٤٥)، و«غَريب الحَديث» للقَاسِم بنِ سَلَّام (٢/ ١٢٧-١٢٨)، و«غَريب الحَديث» لإبرَاهيم الحَربيِّ (١/ ٢٦)، و«الزَّاهر في غَريب أَلفَاظ الشَّافعيِّ» (ص٥٢) لأَبي مَنصُور الهَرويِّ، و«تَهذيب اللُّغَة» (٨/ ٢٦١-٢٦٢)، و(٨/ ٣١)، و«تَاج اللُّغَة وصِحَاح العَربيَّة» (٤/ ١٥٠١)، و«تَفسير غَريب مَا في الصَّحِيحَين» (ص١٨٦) للحُمَيديِّ، و«مَشَارق الأَنوَار علَى صِحَاح الآثَار» (١/ ١٣٥)، و«النِّهَايَة في غَريب الحَديثِ والأَثَر» (١/ ٢٢٩)، و«المِصبَاح المُنير في غَريب الشَّرح الكَبير» (١/ ٣١٨)، و«التِّبيَان في أَقسَام القُرآن» (ص١٠٨-١٠٩) لابن القَيِّم، وغَيرَها .

إِذَا فُهِمَ هَذَا التَّقريرُ :

فَمَا هُوَ مَوجُودٌ - الآنَ- مِن تَأخير (صَلاةِ المَغربِ)؛ حَتَّى يُفطِرَ النَّاسُ، لَيسَ إِخرَاجًا لصَلَاةِ المَغرب عَن وَقتِهَا الشَّرعيِّ في القَولِ الرَّاجِح مِن قَولَي الفُقَهَاءِ؛ فَالصَّلاةُ صَحيحَةٌ، ولا إِثمَ عَلَيهم، ولَكِنَّ هَذَا التَّأخيرَ **(خِلَافُ السُّنَّة)** إِجمَاعًا، واللهُ أَعلَمُ .

ومَا جَاءَ مِن ذَمِّ تَأخيرِ (الفِطر)، و(صَلاةِ المَغرب) إِلَى اشتِبَاكِ النُّجُومِ؛ فهُوَ فِيمَن قَصَدَ مَزيدَ التَّحرِّي في دُخُولِ وَقتِ الفِطرِ، والاحتيَاطِ للصَّومِ، يُريدُ مَزيدَ الفَضلِ بذَلكَ؛ فَهَذَا الَّذي جَاءَ ذَمُّهُ .

وأَمَّا مَن عَمِلَ ذَلكَ لغَيرِ هَذَا القَصدِ؛ لشُغلٍ بعبَادَةٍ كَصَلاةٍ، أَو غَير ذَلكَ؛ فَلا يَدخُلُ في الذَّمِّ لـمَن يَقصِدُونَ تَأخيرَ الفِطرِ، والمَغربِ، واللهُ أَعلَمُ .

قَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ إِدريسَ الشَّافعيُّ (ت٢٠٤) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«**وأُحِبُّ تَعجِيلَ الفِطرِ، وتَركَ تَأخِيرِهِ؛ وإِنَّمَا أَكرَهُ تَأخِيرَهُ إِذَا عَمَدَ ذَلِكَ كَأَنَّهُ يَرَى الفَضلَ فِيهِ**» انتَهَى [٣] .

= (١) «فتَاوَى نُورٌ على الدَّرب» عنَايَة الشُّوَيعر (٧/ ٢٧-٢٨) .

(٢) «مَجمُوع فتَاوى ورسَائل العُثَيمين» (٧/ ٣٣٨) .

(٣) «الأُمَّ» (٢/ ١٠٦).

فإن قِيلَ :

فَإِذَا كَانَ فِعلُهُم جَائزًا؛ فَلا دَاعيَ لكتَابَة هَذِه الأَورَاقِ .

قِيلَ :

بَيَانُ سُنَّةِ رَسُول الله - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-، واختيَارُهَا، وفِعلُ الأَفضَل في العِبَادةِ، والسَّعيُ إِلَى الأَكمَل في الطَّاعَةِ - وهُوَ الحِرصُ عَلَى (التَّعجيلِ في إِقَامَةِ صَلاةِ المَغرب) إِلَّا لعُذرٍ شَرعيٍّ- مِمَّا لا يَنبَغي التَّهـوينُ بـهِ، ولا التَّهَـاوُنُ فِيهِ.

وبَيَانُ السُّنَّةِ للنَّاس، وحَثُّهُم عَلَيهَا هُوَ اللَّائقُ في هَـذَا المَقَـامِ، لا الاعـتِرَاضُ عَلَى مَن دَعَا إِلَى رعَايَةِ الأَفضَل، والعَمَلِ بالسُّنَّة المُتَّفَق عَلَيهَا عِندَ الجَميع .

وقَد تَقَـدَّم أَنَّ الحِـرصَ عَـلَى إِقَامَـةِ الصَّـلَوَاتِ في (أَوَّل وَقتِهَـا) مِـن أَحَـبِّ العِبَادَاتِ إِلَى الله عَزَّ وجَلَّ، ومِن أَفضَلِ الأَعمَالِ الصَّالحَاتِ .

ولـمَّا سُئل النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَـلَّمَ- : «أَيُّ الأَعـمَالِ أَحَـبُّ إِلَى الله ؟» .

قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقتِهَا» .

كَيفَ وقَد ثَبَتَ - أَيضًا- ذَمُّ النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- لقَومٍ اعتَادُوا تَأخيرَ الصَّلَوَات عَن أَوَّل وَقتهَا (الاختِيَاريِّ) إِلَى آخرِ وَقتِها؛ فَذَمَّهُم لـهَذِهِ العَادِةِ !، الَّتي اعتَادُوهَا، ولَـم يُبطِل - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- صَلاتَهُم .

جَاءَ في «صَحِيح الإِمَام مُسلِم» (٦٤٨) مِن حَديثِ عَبـدِ الله بـن الصَّـامِتِ، عَن أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَليـه، وعَـلَى آلـهِ، وسَـلَّمَ-، وضَرَبَ فَخِذِي:

«كَيفَ أَنتَ إِذَا بَقِيتَ في قَومٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَن وَقتِهَا ؟» .

قَالَ: مَا تَأمُرُ ؟ .

قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقتِهَا، ثُمَّ اذهَب لِحَاجَتِكَ؛ فَإِن أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وأَنتَ فِي المَسجِدِ فَصَلِّ» .

❑ ❑ ❑

وجَاءَ فِي «صَحِيح الإِمَام مُسلِم» (٥٣٤) - أَيضًا- مِن حَدِيثِ الأَعمَشِ، عَن إِبرَاهِيمَ، عَنِ الأَسوَدِ، وَعَلقَمَةَ، قَالَا: أَتَينَا عَبدَ اللهِ بنَ مَسعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ- فِي دَارِهِ؛ فَقَالَ :

«إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيكُم أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَن مِيقَاتِهَا، ويَخنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ المَوتَى؛ فَإِذَا رَأَيتُمُوهُم قَد فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، واجعَلُوا صَلَاتَكُم مَعَهُم سُبحَةً ..» الحَدِيثَ .

❑ ❑ ❑

قَالَ الإِمَامُ الكَبِيرُ مُحَمَّدُ بنُ نَصرٍ المَروزِيُّ (ت٢٩٤) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- نَاقِلًا عَن جَمَاعَةٍ مِن أهل العِلم :

«أَنَّ هَؤُلَاءِ الأُمَرَاءِ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- لَم يَكُونُوا يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ؛ حَتَّى يَخرُجَ الوَقتُ كُلُّهُ؛ إِنَّمَا كَانُوا يُؤَخِّرُونَهَا عَن (وَقتِ الاختِيَارِ) وهُوَ الوَقتُ الَّذِي كَانَ يُصَلَّى فِيهِ عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-، وأَصحَابِهِ[1] .

ويُصَلُّونَ فِي آخِرِ وَقتِ العُذرِ، وذَلِكَ قَبلَ غُرُوبِ الشَّمسِ؛ فَلِذَلِكَ لَم يُثبِتُوا عَلَيهِمُ الكُفرَ» انتَهَى[2] .

---

(١) تَدَبَّر هَذَا .

(٢) «تَعظِيم قَدر الصَّلَاة» (٢/ ٩٦٣) .

❑ ❑ ❑

وجَاءَ في «مُسنَد الإمامِ أَحمَد» (٦/ ٧)، و«سُنن أَبي دَاود» (٤٣٣) عَن عُبَادَةَ ابنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- قَالَ :

«**سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَشغَلُهُم أَشيَاءُ، ويُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَن وَقتِهَا؛ فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقتِهَا، ثُمَّ اجعَلُوا صَلاتَكُم مَعَهُم تَطَوُّعًا**» .

والحَديثُ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ .

❑ ❑ ❑

قَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ نَصرٍ المَروزيُّ (ت٢٩٤) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«**... فَإِنَّمَا أَخَّرُوهَا عَنِ الوَقتِ الَّذِي كَانَ تُصَلَّى فِيهِ عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ-، والخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهدِيِّينَ، وهُوَ الوَقتُ الَّذِي نَختَارُ؛ فَكَانُوا يُؤَخِّرُونَهَا عَن وَقتِ (الاختِيَارِ) إِلَى وَقتِ (أَصحَابِ العُذرِ) اشتِغَالًا مِنهُم بِقِرَاءَةِ الكُتُبِ الَّتي كَانُوا يَقرَءُونَهَا، ومِن نِيَّتِهِم أَن يُصَلُّوهَا؛ إِذَا فَرَغُوا مِن قِرَاءَةِ الكُتُبِ !.**

فَكَانَت قِرَاءَةُ الكُتُبِ تَشغَلُهُم؛ حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى آخِرِ وَقتِ (أَصحَابِ العُذرِ)، ولَعَلَّهُم كَانُوا لَا يَعلَمُونَ أَنَّهُم لَا يَفرُغُونَ مِن قِرَاءَةِ الكُتُبِ إِلَى ذَلِكَ الوَقتِ، وكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ أَنَّ لَـهم فِي ذَلِكَ عُذرًا؛ لأَنَّهُم مَشغُولُونَ بِأُمُورِ الرَّعِيَّةِ»

انتَهَى[(١)] .

---

(١) «تَعظِيم قَدر الصَّلَاة» (٢/ ٩٥٧)، وانظُر: «مَجمُوع الفَتَاوى» (٢٢/ ٨٦) .

قُلتُ: وهَؤُلاء أُتُوا مِن التَّوسُّع في (المَشرُوعِ)، و(المُبَاحِ) مَعَ مَا ثَبَتَ مِن سَعَةِ وَقتِ الصَّلاةِ؛ حَتَّى صَارَ تَأخيرُ الصَّلَوَاتِ عَن أَوَّل وَقتِهَا عَادَةً لَـهُم؛ فَذُمُّوا لذَلكَ.

ولعَلَّ مَا يَجري - اليَومَ- ممَّن اعتَادَ تَأخيرَ صَلاةِ المَغرب عَن أَوَّل وَقتِهَا؛ لأَجل الإِفطَار فيهِ شَبَهٌ مِن هَذَا مِن بَعض الوُجُوهِ دُونَ بَعضٍ؛ فَتأَمَّل .

❑ ❑ ❑

وقَالَ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَينُ بـنُ مَسـعُودٍ البَغَـويُّ (ت٥١٦) - رَحِمَـهُ اللهُ تَعَالى- : «**قُلتُ: هَذَا قَولُ أَكثَر أَهلِ العِلمِ، يَستَحِبُّونَ تَعجِيـلَ الصَّـلَوَاتِ فِي أَوَّلِ الوَقتِ إِذَا أَخَّرَ الإِمَامُ، ولا يَترُكُ أَوَّلَ الوَقتِ لأَجلِ الجَمَاعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَـعَ الإِمَـامِ،** والأُولَى هِيَ المَكتُوبَةُ عِندَ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ، والثَّانِيَةُ نَافِلَةٌ» انتَهَى[1] .

فَقولُ أَكثَر أَهل العِلمِ استِحبَابُ تَقـدِيم (تَعجيـل الصَّـلاةِ) عَـلَى (الجَمَاعَـة المُتَأَخِّرَةِ) مَعَ الأَميرِ، وهُوَ الإِمَامُ وإِن كَانَ مُدركًا لِبَقيَّةِ الوَقتِ؛ فتَدَبَّر ! .

❑ ❑ ❑

وقَالَ الإِمَامُ أَبُو زَكريَّا النَّوويُّ (ت٦٧٦) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- :

«قَولُهُ: (**إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيكُم أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَن مِيقَاتِهَا، ويَخنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ المَوتَى**) **مَعنَاهُ يُؤَخِّرُونَهَا عَن وَقتِهَا المُختَارِ، وهُوَ أَوَّلُ وَقتِهَا، لَا عَن جَمِيعِ وَقتِهَا** .

وقَولُهُ: (**يَخنُقُونَهَا**) بِضَمِّ النُّونِ مَعنَاهُ: يُضَيِّقُونَ وَقتَهَا، وَيُؤَخِّرُونَ أَدَاءَهَا، يُقَالُ: (هُم في خِنَاقٍ مِن كَذَا) أَي: في ضِيقٍ، والمُختَنَقُ المَضِيقُ، و(**شَرَقُ المَوتَى**)

---

(١) «شَرحَ السُّنَّة» (٢/ ٢٤٠) .

بفَتح الشِّين، والرَّاء، قَالَ ابنُ الأَعرَابِيِّ: فِيهِ مَعنيَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الشَّمسَ في ذَلِكَ الوَقتِ، وهُوَ آخِرُ النَّهَارِ؛ إِنَّمَا تَبقَى سَاعَةً، ثُمَّ تَغِيبُ، والثَّاني: أَنَّهُ مِن قَولِـهِم: (شَرَقَ المَيِّتُ بِرِيقِهِ) إِذَا لَـم يَبقَ بَعدَهُ إِلَّا يَسِيرًا، ثُمَّ يَمُوتُ .

قَولُهُ: (**فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، واجعَلُوا صَلَاتَكُم مَعَهُم سُبحَةً**) السُّبحَةُ بِضَمِّ السِّينِ، وإِسكَانِ البَاءِ هِيَ النَّافِلَةُ، **ومَعنَاهُ: صَلُّوا في أَوَّلِ الوَقتِ يَسقُطُ عَنكُمُ الفَرضُ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُم مَتَى صَلَّوا؛ لِتُحرِزُوا فَضِيلَةَ أَوَّلِ الوَقتِ، وفَضِيلَةَ الجَمَاعَةِ**، ولِئَلَّا تَقَعَ فِتنَةٌ بِسَبَبِ التَّخَلُّفِ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ، وتَختَلِفُ كَلِمَةُ المُسلِمِين» انتَهَى[1] .

❑ ❑ ❑

وفي هَذهِ الأَحَاديثِ النَّصُّ عَلَى التَّحذير مِن (**اعتيَادِ تَأخير الصَّلَوَاتِ**) عَن أَوَّل وَقتِهَا المُختَار، وإِن أَدَّاهَا المُصَلِّي قَبلَ خُرُوجِ سَائِرِ وَقتِهَا .

فإِن كَانُوا (وُلاةَ أَمرٍ) يَؤُمُّونَ النَّاسَ في المَسَاجِد كَانَت الطَّاعَةُ لَـهُم في المَعرُوفِ؛ وذَلكَ : **أَن يُصَلِّيَ المُسلِمُ صَلاتَهُ في أَوَّل وَقتِها المُستَحَبِّ**، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَ وَلاةِ أَمرِهِ - مَرَّةً أُخرَى- حِرصًا عَلَى سَدِّ أَبوَاب الفِتَنِ، والاختِلافِ .

❑ ❑ ❑

---

(١) «شَرحَ النَّووي عَلَى مُسلم» (٥/ ١٦) .

إِذَا فَهمتَ هَذَا :

فَاحذَر أَخَي المُسلِم مِن اعتيَادِ **(تَأخَير صَلاةِ المَغرب)** عَن أَوَّل وَقتهَا بقَريبٍ مِن ثُلُثِ سَاعَةٍ، أَو أَكثَرَ بعُذر (الإِفطَار)، واحرِص عَلَى التَّعجِيلِ بهَا - مَا استَطَعتَ-؛ فَهُوَ الهَديُ النَّبَويُّ، وهُوَ الخَيرُ، والبَرَكَةُ، واللهُ أَعلَمُ .

خَـاتـمَـةٌ

تَلَخَّصَ لنَا مِن هَذِهِ الأَورَاقِ العِلميَّة، مَا يَأتي :

/ ١/ الثَّابتُ في **سُنَّةِ رَسُول الله** - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- تَحَرِّي (**تَعجيل الفِطرِ**)، و(**تَعجِيل صَلاةِ المَغرب**) .

/ ٢/ ثَبَتَ (**تَعجيلُ الفِطرِ**)، و(**تَعجِيلُ صَلاةِ المَغرب**) مِن فِعل الصَّحَابَةِ الكِرَام - رِضوَانُ الله عَلَيهِم جَميعًا-، وهُوَ الَّذي أَمَرَ بِهِ الخَليفَةُ الرَّاشدُ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب - رَضيَ اللهُ عَنهُ- أُمَرَاءَ الأَمصَار .

/ ٣/ السُّنَّةُ في (**صَلاة المَغرب**) تَعجيلُهَا، والمُبَادَرَةُ بِهَا بَعدَ الغُرُوب، لا تَأخيرُهَا، والتَّمَادي في ذَلكَ .

/ ٤/ التَّعجيلُ بـ(**صَلاةِ المَغرب**) هُوَ **عَادَةُ رَسُول الله** - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- الَّتي كَانَ مُدَاومًا عَليهَا إلَّا لعُذرٍ .

/ ٥/ رَكعَتَا المَغرب القَبلِيَّة، سُنَّةٌ ثَابتَةٌ، لا رَاتبَةٌ .

/ ٦/ التَّوَسُّعُ المَوجُودُ - اليَومَ- في الوَقتِ بَينَ (**أَذَانِ المَغرب**)، و(**إِقَامَتِهَا**)، واعتِيَادُهُ: (**خِلافُ السُّنَّةِ**)، و(**خِلافُ الأَفضَلِ**)، و(**خِلافُ الأَولَى**)، وإِن كَانَ جَائزًا.

/ ٧/ كَانَ الصَّحَابَةُ - رَضيَ اللهُ عَنهُم- يُبتَدرُونَ السَّواريَ عِندَ شُرُوع المُؤذِّن في أَذَان المَغربِ، ويُصَلُّون السُّنَّةَ القَبليَّة .

/ ٨/ لَـم يَثبُت **صَلاةُ رَسُول الله** - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- لهَذِهِ السُّنَّة، ومَا رُوي مِن فِعلِهِ؛ فزِيَادَةٌ شَاذَّةٌ .

/ ٩/ **كَانَ رَسُول الله** - صَلَّى اللهُ عَليه، وعَلَى آلِهِ، وسَلَّمَ- يَخرُجُ مِن بَيتِه؛ فَيرَى حِرصَ الصَّحَابَةِ - رَضيَ اللهُ عَنهُم- عَلَى هَذه السُّنَّة؛ فيُقرُّهُم عَليهَا .

/ ١٠/ مِن أَشَدِّ النَّاسِ كَرَاهَةً لتأخير إِقَامَةِ صَلاةِ المَغربِ (الفُقَهَاءُ الحَنفيَّةُ)؛ حَتَّى كَرِهُوا أَن يَركَعَ أَحَدٌ بَينَ أَذَانِ المَغرب، والإِقَامَةِ، واختَلَفُوا في الجُلُوس .

/ ١١/ مَا رُوِيَ عَن الصَّحَابي الجَليلِ عَبدِ الله بن عُمَرَ - رَضيَ اللهُ عَنهُ- في تَركِ صَلاةِ الرَّكعَتَينِ قَبل صَلاةِ المَغربِ، وأَنَّهَا تُركَت، لا يَصِحُّ .

/ ١٢/ الحِرصُ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ في (**أَوَّل وَقتِهَا**) مِن أَحَبِّ العِبَادَاتِ إِلَى الله عَزَّ وجَلَّ، ومِن أَفضَلِ الأَعمَالِ الصَّالحَاتِ .

/ ١٣/ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِن (**تَعجيل الفِطرِ**)، و(**تَعجِيل صَلاةِ المَغرب**) هُوَ (**السُّنَّةُ النَّبَويَّةُ**)، و(**عَمَلُ السَّلَف الصَّالح**)، **وهُوَ العَمَلُ الفَاضلُ، والسَّعيُ الكَاملُ**، ومَا هُوَ حَاصلٌ - اليَومَ- عِندَ كَثيرينَ فِعلٌ جَائزٌ، لا يَضُرُّ بصَلاةِ النَّاس؛ لأَنَّهُم مُدركُونَ لوَقت المَغرب الشَّرعيِّ .

/ ١٤/ الرَّاجحُ أَنَّ آخِرَ وَقت المَغرب هُوَ ذَهَابُ الشَّفَق الأَحمر .

/ ١٥/ **الشَّفَقُ الأَحمرُ**: هُوَ ضَوءُ الحُمرَةِ الَّذي يُرَى في جِهَة المَغرب بَعدَ سُقوطِ الشَّمس؛ لتَنَاثُر ضَوءِ الشَّمس في طَبَقَاتِ الغِلَافِ الجَوِّيِّ .

/ ١٦/ الزَّمَنُ المُتَوَسِّطُ لـ(**الشَّفَقِ الأَحمر**) في غَالب الجَزيرَةِ العَربيَّة مَا بَينَ (سَاعَةٍ ورُبعٍ) تَقريبًا إِلَى (سَاعَةٍ وأَربَعينَ) دَقيقَةً تَقريبًا، وقَد تَزيدُ، وقَد تَنقُصُ في بَعضِ الأَزمَانِ، والبُلدَان .

/ ١٧/ تَأخيرُ (صَلاةِ المَغربِ)؛ حَتَّى يُفطِرَ النَّاسُ، لَيسَ إِخرَاجًا لصَلاةِ المَغرب عَن وَقتِهَا الشَّرعيِّ في القَولِ الرَّاجِح مِن قَولَي الفُقَهَاءِ؛ فَالصَّلاةُ صَحيحَةٌ، ولا إِثمَ عَلَيهم، ولَكِنَّ هَذَا التَّأخيرَ (**خِلَافُ السُّنَّة**) إِجمَاعًا .